وقف المنافع في الفقه الإسلامي

بحث فقهي مقارن

دكتور

عطيـــة فيـــاض

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... وبعد.

فإن الوقف في الإسلام ليس مجرد عمل من أعمال التبرع التي يؤجر عليها صاحبها في الآخرة، والذكر الحسن في الدنيا وفقط وإنما هو أحد المعالم الهامة، والموارد الأساسية لما يعرف حديثا ب "التنمية المستدامة "، والتي تعطي الحق للأجيال القادمة في الثروات والموارد الموجودة؛ وسد حاجات المحتاجين، وتحقيق مجتمع التضامن والتكافل، أو مجتمع الجسد الواحد.

ولما تقدم فقد عده الإسلام من أفضل الأعمال والقربات، وندب إليه بكافة الوسائل، واستجابت الأمة لهذه الدعوة في كافة مراحلها وظروفها حتى غطى الوقف كافة مجالات الحياة المختلفة، ولم يقتصر دوره على دور العبادة فقط إنما شمل بجوار ذلك المدارس، والمستشفيات، والطرق، والجسور، وتزويد الحجاج بالمياه العذبة، وتأمين العيش الكريم للمغتربين، وأبناء السبيل، بل تعدى دور الوقف ليؤمن الحياة الكريمة للحيوانات والطيور ونحوها، وكانت مؤسسة الوقف من أكبر المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى تفعيل دور الفرد في الحياة العامة، والمشاركة الإيجابية في حمل هموم الوطن وأعبائه، وتحقيق التواصل بين الأجيال المختلفة، وإيجاد قنوات تمويل إسلامية مناسبة بعيدا عن القروض الربوية وشروطها المجحفة التي تزيد الفرد والأمة المقترضة ذل النهار وهم الليل، وتوقعهما في حرب مع الله ورسوله.

وإذ نذكر هذا الدور للوقف فإننا لا نرتكب شططا، ولا نبالغ في الحجم وإنما يبرهن على ذلك تلك الثروة التشريعية الضخمة التي حفلت بها كتب الفقه، والتي وضعت الأصول والقواعد التي ينطلق منها كل اجتهاد في هذا المجال، وأيضا المآثر التاريخية التي لا تزال شخوصها حية حتى يومنا هذا من مساجد، ومدارس، ومستشفيات، وجامعات، وطرق وجسور...

لكن هذا الدور المشهود للوقف قد لحقه ما لحق بالأمة من ضعف ووهن حيث انحسرت معظم صوره في دور العبادة وتشييد المساجد، ولم يبرح هذه المجالات إلا قليلا، وألغيت كثير من صوره، وتحولت كثير من أموال الوقف إلى غير أغراضها وخولفت شروط الواقف، وأهملت الكثير من المؤسسات والمنشآت الوقفية وسطا عليها اللصوص، وتوقف الاجتهاد الفقهي عند الصور التي ذكرها الفقهاء المتقدمون دون محاولة لاستيعاب الأشكال الجديدة من الأموال، وغير ذلك من مظاهر الإهمال والتردي التي آلت إليها الأوقاف، ونأمل ألا تستمر هذه الحالة، ولعل إرهاصات التغيير والتحسن قد ظهرت ملامحها وآثارها في كثير من البلدان والعربية والإسلامية وغيرها.

وحتى تعود مؤسسة الوقف إلى سابق عهدها ودورها في الأمة يجب التغلب على كافة المشاكل المتقدمة، وإدراك أهمية الوقف في عملية التنمية وسد حاجات المحتاجين، وفتح الباب على مصراعيه للمحسنين، واحترام شروطهم والعمل على تنفيذها، كما يجب أن يشهد الوقف رؤية ونظرة جديدة، تقدم الوقف في صورة معاصرة يلتزم فيها بالثوابت الشرعية التي ينطلق منها الوقف وكل عمل خيري، وتتناسب مع الواقع ومستجداته، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة الأموال والممتلكات القابلة للوقف، وتحسن الاستفادة من كافة الاجتهادات الفقهية المنضبطة بقواعد الشرع ومقاصده.

ويأتي بحث " وقف المنافع في الفقه الإسلامي " في هـذا الإطـار ليقـدم صورة من صور الوقف اختلف فيها سلف الأمة وفقهاؤها المتقدمون، ويحتـاج الأمر إلى إعادة بحثها من جديد وتسليط الأضواء عليها خاصـة مـع تعـاظم الأموال ومنافعها، وظهور كثير من الأموال التي لا تعد أصولها شيئا بالمقارنة بمنافعها.

لقد برزت أسئلة كثيرة في أذهان المسلمين وتحتاج إلى إجابات حاسـمة، ومنها:

- هل يمكن لمالك سيارة أن يوقف منفعة سيارته في أوجه البـر المختلفة، مع احتفاظه بملكيتها، ويتوارثها أبناؤه من بعده مـع التزامهم بشرط المورث ؟
- هل يمكن لمدرس أو لطبيب أو لمهندس أو لفني صيانة أجهـزة أو معدات أن يوقف جزءا من وقته المهني والحرفـي لـصالح مؤسسة خيرية أو لأهل بلده، ويعد ذلك من باب الوقف ؟
- هل يمكن وقف منفعة أجهزة طبية، أو تعويضية ينتفـع بهـا المرضى وتظل مملوكة لمن اشتراها؟
- هل يمكن وقف ساعات محددة يومية من قنـاة تلفزيونيـة، أو صفحات من موقع الكتروني ونحو ذلك ؟
- هل يجوز الوقف المؤقت لتلك المنافع، يوم أو يومين من كـل أسبوع، أو مدة زمنية متصلة مؤقتة كسنة أو سنتين ونحوهـا، كأن يوقف سيارته لنقل طلبة العلم إلى معاهدهم صباحا ومساء فقط في أيام الدراسة ويستفيد منها لمصلحته الشخصية ما تبقى من اليوم والسنة ؟

لا شك أن هناك عشرات أخرى من الأسئلة تراود المسلمين في هذا الباب، وتحتاج إلى إجابة، ولعل هـذا البحث ونحوه من البحوث المناظرة تكون فيه الإجابة إن شاء الله.

موضوع البحث وهدفه ومحتواه:

موضوع البحث " وقف المنافع في الفقه الإسلامي – بحث فقهي مقارن " حيث نعرض لهذه المسألة ببيان معنى الوقف، وماهية المنافع، والحكم الشرعي لوقف المنافع، وشروط صحة وقفها، وذلك دون الخوض في المسائل التي يشترك فيها وقف المنافع مع وقف الأعيان كصيغة الوقف، وتعطل الوقف وخرابه، وشروط الموقوف عليه، وشروط الواقف ونحو ذلك من المسائل التي لا يختلف فيها نوع عن نوع، آملين أن يكون في معالجة هذه المسألة إجابة شافية لما يتردد في أذهان الكثيرين من أسئلة عن الوقف، وفتح الباب لكل من يريد مواساة أهله ومجتمعه، وتطوير لمؤسسة الوقف في العصر الحاضر لتأخذ دورها التنموي والإنساني والإيماني في المجتمع.

وتحتوي هذه الدراسة على تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة

في التمهيد: تعريف الوقف، وحكمه.

المبحث الأول: ماهية المنافع ومدى اعتبارها أموالا.

المبحث الثاني: حكم وقف المنافع سواء أكانت للأشخاص أو الأشياء.

المبحث الثالث: شروط وقف المنافع.

المبحث الرابع: الوقف المؤقت للمنفعة.

خاتمة: وبها أهم نتائج وتوصيات البحث.

رب اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهو قولي

تمهيد: تعريف الوقف، وبيان حكمه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

الوقف لغة: الحبس، يقال: وقفت كذا أي حبسته، وأوقفت كذا لغة تميمية غير مشتهرة، وجمعه: أوقاف ووقوف. قال ابن منظور:" ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة "[1]

وكثيرا ما يعبر عنه في كتب الفقه بـ " الحبس " فهما مترادفان والفصيح في استعمال الحبس " أحبس وحبَّس بالتضعيف على عكس استعمال " وقف " وجمعه: أحباس وحُبُس بضمتين، وقد يسكن البعض الباء. قال ابن منظور:" والحُبُس بالضم: ما وقف، وحبّس الفرس في سبيل الله وأحبسه فهو محبس وحبيس.." [2]

أما اصطلاحا:فقد تعددت تعريفات الفقهاء له، لكنها لا تخرج في تصويرها له عن كونه أحد أنواع التصدق بالمال، يحبس فيه أصل المال عن التصرف فلا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتسبل ثمرته أو غلته أو ريعه أي أن تكون في سبيل الله تعالى سواء أكان ذلك في المصالح العامة للمسلمين أم لمصلحة خاصة بالأفراد.

---

١ - لسان العرب لابن منظور (٣٥٩/٩/٣٦٠) دار صادر بيروت

٢ - لسان العرب(٦/) ٤٥.ويراجع: مختار الصحاح للرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (٥١/١) مكتبة لبنان ناشرون ١٤١٥ / ١٩٨٥، المصباح المنير للفيومي أحمد بن محمد بن علي (١١٨، ٦٦٩) الكتبة العلمية، المغرب لأبي المكارم المطرزي (٤٩٢) دار الكتاب العربي.

ويرجع الخلاف في تعريف الوقف إلى اختلاف العلماء في ثلاث مسائل:

الأولى: مدى جواز تصرف الواقف في المال الموقوف أو الرجوع فيه.

وقد أسفر هذا الخلاف في هذه المسألة عن تعريفين للوقف: أحدهما: يبرز قطع العلاقة بين المال الموقوف وصاحبه وأن ملكية المال الموقوف تنتقل من صاحبه إلى الله تعالى كما ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ووجه عند الشافعية والحنابلة، أو تظل الملكية للواقف لكن لا يجوز له التصرف في المال الموقوف، وهو قول المالكية، والمشهور عند الشافعية، والحنابلة [1]، وعُرِّف الوقف بناء على ذلك بأنه:" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح " [2] وقيل أيضا: حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب " [3]

---

١ - يراجع: الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند (٢/٣٥٠) دار الفكر، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي أحمد بن إدريس (٢/١١١) عالم الكتب، الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (٣٢١) دار الكتب العلمية، القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي (٣٩٤) دار المعرفة.

٢ - أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا بن محمد زكريا (٢/ ٤٥٧) دار الكتاب الإسلامي. وقريب مما ذكره الأنصاري وغيره من علماء الشافعية قول البهوتي " تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته " وعند العنسي الصنعاني الزيدي " حبس مال يمكن الانتفاع به بنية القربة مع بقاء أصله " يراجع: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي منصور بن يونس (٤/٢٤٠) دار الكتب العلمية.

ولم ير المالكية هذا التعريف للوقف لاختلافهم مع الجمهور في طبيعة المال الموقوف كما سيرد إلا أنهم يتفقون مع الجمهور في عدم جواز تصرف الواقف في المال الموقوف.

٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٥/٢٠١) دار الكتاب الإسلامي.

والثاني: يؤكد هيمنة الواقف على المال الموقوف، ولا ينتقل عن ملكه إلا بما يفيد اللزوم كشرط أو قضاء وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة. وجاء تعريفه للوقف بأنه: " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة "[1]

والفرق بين قول أبي حنيفة، ومن رأى أن الوقف لم يخرج عن ملكية الواقف: أن أبا حنيفة يجوز للواقف الرجوع في الوقف والتصرف فيه، بخلاف غيره فمع قولهم بأن الوقف لم يخرج عن ملك الواقف إلا أنه ممنوع من التصرف فيه.

الثانية: مدى لزوم وقف أصل المال ومنفعته معا، فقد ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى لزوم اشتمال الوقف على الأصل والمنفعة معا، وهو ما ظهر في تعريفهم كما سبق ذكره، بينما لم يشترط ذلك المالكية حيث أجازوا ورود الوقف على المنفعة فقط ولو دون أصلها؛ ولذا قالوا في تعريفه: " ما أعطيت منفعته مدة وجوده ــ أو ما أعطيت منفعته مدة وجوده ــ لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا "[2]

ويلاحظ أن التعريف عبر بإعطاء منفعة شيء ولم يعبر عنه بأنه " حبس مال " كما لم ينص على وجود العين وبقائها، ففرق المالكية بين التحبيس للأصل وبين التصدق بالمنفعة حيث لا يلزم عندهم الجمع بينهما لصحة الوقف فقد يتصدق الشخص بالمنفعة ويظل محتفظا بملكيته للأصل، وهو ما يظهر بالتفصيل في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى.

---

١ - المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (٢٧/١٢) دار المعرفة، البحر الرائق ــ الموضع السابق.

يوجد قول ثالث في المسألة ارتآه جمع من العلماء وهو أن ملكية الموقوف تنتقل إلى الموقوف عليه. يراجع الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢١)، القواعد لابن رجب (٣٩٤)

٢ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١٨/٦) دار الفكر، شرح الرصاع لحدود ابن عرفة للرصاع محمد بن قاسم (٤١١) المكتبة العلمية.

الثالثة: اشتراط التأبيد في الوقف.

وهو خلاف الجمهور مع المالكية، حيث ذهب المالكية في الراجح عندهم إلى جواز الوقف مؤبدا ومؤقتا، وجاء في تعريفهم له خلاف ما تقدم: " جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"[1]

قال الدردير في شرح التعريف:" (جعل منفعة مملوك) من إضافة المصدر لمفعوله أي جعل مالك منفعة ذلك المملوك له لذاته، كما هو الغالب. بل (ولو) كان مملوكا (بأجرة أو) جعل (غلته) - كدراهم - في نظير إجارة الوقف (لمستحق) متعلق بـ " جعل " (بصيغة) دالة عليه ك حبست، ووقفت (مدة ما يراه المحبس) فلا يشترط التأبيد "

ولا يناسب التمهيد أن نعرض لمسائل الخلاف بالمناقشة والبيان حتى لا يخرج البحث عن هدفه وموضوعه، لكن ينبغي التأكيد على أن الوقف من باب التبرعات التي يتشوف الشارع إلى الإكثار منها، وسد حاجات المحتاجين بطريقة كريمة فيحسن خلوه من كثرة التقييدات والشروط؛ ولذلك فإنه يمكن تعريفه بأنه " حبس منتفع به شرعا من عين أو غيرها على مصرف مباح " وسنزيد هذا القول بيانا عند عرض الحكم الشرعي لوقف المنافع.

فيشمل بذلك وقف الأعيان والمنافع والحقوق المعتبرة شرعا وقفا دائما أو مؤقتا.

---

١ - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٩٧/٤) دار المعارف. وهناك من فقهاء المالكية من ذكر في تعريفه للوقف قيد " التأبيد " حيث جاء في مواهب الجليل " وحقيقته " حبس عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد " لكن هذا خلاف الظاهر في المذهب. يراجع: مواهب الجليل للحطاب (١٨/٦)

المطلب الثاني: حكم الوقف:

حث الإسلام على الوقف، وجعله من أفضل القربات المالية التي يتقرب بها المسلم إلى ربه، وينتفع بها بعد موته؛ إذ يظل ثوابها متصلا ودائما غير منقطع، وكان الوقف هو السبيل الذي يوصي به النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أصحابه إذا ما أرادوا التصدق بأنفس أموالهم وأحبها إلى نفوسهم.

جاء في الصحيحين واللفظ للبخاري عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به ؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول" [1]

فقد دل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عمر ــ رضي الله عنه ــ على أفضل سبيل من سبل الخير ليفعله في هذا المال الحبيب إلى نفسه.

قال النووي:" وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا، ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين " [2]

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة

---

١ ــ صحيح البخاري(٢/٩٨٢) دار ابن كثير واليمامة ــ بيروت (١٩٨٧ / ١٤٠٧)،صحيح مسلم(٣/١٢٥٥) دار إحياء التراث العربي ــ بيروت (١٩٥٤ / ١٣٧٤)

٢ - شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٨٦) مكتبة الغزالي بدمشق ومؤسسة مناهل العرفان بيروت.

مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية{ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول{لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه) [1]

وعند مسلم والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال:" إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [2]

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، قال النووي في شرح الحديث " قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم وتصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف"[3]

---

١ – صحيح البخاري (٢/٥٣٠) صحيح مسلم (٢/٦٩٣)

٢ ــ صحيح مسلم (٣/١٢٥٥)، سنن الترمذي (٣/٦٦٠) دار إحياء التراث العربي، قال أبو عيسى عنه: هذا حديث حسن صحيح.

٣ – شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٨٥) ، ويراجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/١٣٥) دار الكتب العلمية، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني محمد بن إسماعيل الكحلاني (٢/١٢٧) دار الحديث.

وعند النسائي والترمذي عن عثمان رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة [1]، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي) [2]

وقد اشتهر الوقف بين الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ قولا وعملا، وكذا فيمن بعدهم من التابعين وتابعيهم إلى يومنا هذا من غير نكير.

---

١ – قال المطرزي في المغرب:" رومة بالضم بئر معروفة على نصف فرسخ من المدينة. (٢٠٢) وكانت هذه البئر ليهودي، وكان يبيع ماءها، وحرصا من النبي صلى الله عليه وسلم على تأمين المياه للمسلمين بعيدا عن تحكم وسيطرة اليهود فقد سعى إلى أن تكون المنابع بأيدي المسلمين وتحت سلطانهم، وكان الوقف هو السبيل لسد هذه الحاجة الأساسية. قال ابن حجر في التلخيص: " رومة كانت ركية ليهودي اسمه رومة فنسبت إليه ، وزعم ابن منده أنه صحابي ، وقد وهم كما بينته في معرفة الصحابة ، واختلف في مقدار الثمن ؛ ففي الطبراني: أنه عشرون ألف درهم ، وعند أبي نعيم أنه اشترى النصف الأول باثني عشر ألفا ، والثاني بسبعمائة ، وفي تاريخ المدينة لابن زبالة أنه اشترى النصف الأول بمائة بكرة ، والثاني بشيء يسير ، وقيل: اشتراها بخمسة وثلاثين ألفا ، حكاه الحازمي في المؤتلف ، ورواه الطبراني أيضا ، وقيل: بأربعمائة دينار حكاه ابن سعد" التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١٤٩/٣) مؤسسة قرطبة.

وقال ابن قدامة:" روي أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: { من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة } ، أو كما قال. فاشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه من يهودي ، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وسبلها للمسلمين ، وكان اليهودي يبيع ماءها. وروي أن عثمان اشترى منه نصفها باثني عشر ألفا ، ثم قال اليهودي: اختر ، إما أن تأخذها يوما وآخذها أنا يوما ، وإما أن ننصب لك عليها دلوا ، وأنصب عليها دلوا. فاختار يوما ويوما ، فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان لليومين ، فقال اليهودي: أفسدت علي بئري ، فاشتر باقيها. فاشتراه بثمانية آلاف " المغني لابن قدامة (٧٢/٤) دار إحياء التراث العربي.

٢ – سنن النسائي (٢٣٦/٦) دار الكتب العلمية، سنن الترمذي (٦٢٥/٥)

ونازع في مشروعية الوقف شريح [1]، وقال الإمام أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة [2] ونسبه البعض لأبـــي حنيفة لكن الأصح أنه عنده جائز غير لازم. [3]

وجه قول المانعين:

١- ما رواه ابن حزم، وابن أبي شيبة في المصنف، والطحاوي في شرح

---

١ - شريح بن الحارث بن قيس الكندي. أبو أمية الكوفي، ولي القضاء لعمر وعثمان وعلـي، وعـاش حـوالي مائة وعشرين سنة. واختلف في سنة وفاته على أكثر من سبعة أقوال. يراجع: شذرات الذهب فـي أخبـار من ذهب للدمشقي عبد الحي بن أحمد العكري (٨٥/١) دار الكتب العلمية.

٢ - المغني لابن قدامة (٣٤٨/٥)، المحلى لابن حزم (١٤٩/٨) دار الفكر.

٣ - ادعى غير واحد القول بعدم مشروعية الوقف لأبي حنيفة رحمه الله، كما قال المرغينـاني فـي الهدايـة: " قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف أصلا عنده وهو الملفـوظ فـي الأصـل " وقد حقق علماء المذهب قول الإمام في الحبس، فقال المرغيناني:" والأصح أنـه عنـده جـائز غيـر لازم بمنزلة العارية " وقال الكاساني:" لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع مـا دام الواقف حيا ، حتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلـة الـدار والأرض ، ويكـون ذلـك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة ، ولا خلاف أيضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل بـه قـضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت ، بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على كذا أو قـال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلـى مـا بعد الموت ، ولا اتصل به حكم حاكم قال أبو حنيفة عليه الرحمة: لا يجـوز ، حتـى كـان للواقـف بيـع الموقوف وهبته ، وإذا مات يصير ميراثا لورثته. وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء رضي الله تعـالى عنهم: يجوز ، حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لا فرق بين مـا إذا وقف في حالة الصحة ، وبين ما إذا وقف في حالة المرض ، حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعا إذا لـم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم. وروى الطحاوي عنه أنه إذا وقف في حالة المرض جاز عنـده ، ويعتبـر من الثلث ، ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته. وأما عندهما فهو جائز فـي الـصحة والمـرض ". يراجـع: شرح فتح القدير (٢٠٤/٦) دار الفكر، بدائع الصنائع للكاساني (٢١٩/٦) دار الكتب العلمية.

معاني الآثار: أن شريحا القاضي قال: " لا حبس عن فرائض الله " [1]، وعند ابن حزم والطحاوي عن عطاء بن السائب [2] قال: "سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الآخر فالآخر من ولده فقال: إنما أقضي ولست أفتي، قال: فناشدته فقال: لا حبس على فرائض الله ".

قال الطحاوي:" وهذا لا يسع القضاة جهله ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل منه ثم لا ينكر ذلك عليه منكر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعيهم رحمة الله عليهم ".[3]

وعند ابن أبي شيبة عن الشعبي [4] قال: قال علي رضي الله عنه لا حبس

---

١ - المحلى (٢٥٢/٨)، المصنف لابن أبي شيبة (١٠٩/٥) دار الفكر، شرح معاني الآثار للطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (٩٧/٤) دار المعرفة.

٢ - عطاء بن السائب بن زيد، أبو يزيد الثقفي، ويقال بن السائب بن مالك الكوفي، مات سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها وقال يحيى القطان ما سمعت أحدا من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئا في حديثه القديم، وكان قد اختلط بآخره ولم يفحش خطاءه حتى يستحق أن يعدل به عن مسلك العدول بعد تقدم صحة ثباته في الروايات روى عنه الثوري وشعبة وأهل العراق. يراجع: التاريخ الكبير للبخاري (٤٥٦/٦) دار الفكر، الثقات لابن حبان (٢٥١/٧) دار الفكر.

٣ - شرح معاني الآثار – موضع سابق.

٤ - الشعبي: عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي، كوفي،أدرك خمس مائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو أكثر، مات سنة أربع ومائة وبلغ ثنتين وثمانين سنة، قال النووي في ترجمته في المجموع:" وأما الشعبي فبفتح الشين وهو أبو عمرو عامر بن شراحيل بفتح الشين وقيل: عامر بن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير المتفق على جلالته وإمامته وبراعته وشدة حفظه ، روينا عنه قال: أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه قال: (ما كتبت سوداء في بيضاء قط ، ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته) ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي سنة أربع ومائة. وقيل سنة ثلاث وقيل خمس وقيل ست ". يراجع: التاريخ الكبير (٦ / ٤٥٠) المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٥٤٠/٢) مطبعة المنيرية.

عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع [1]. [2] قال الكمال:" وينبغي أن يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع ؛ لأنه بعد أن علم ثبوت الوقف؛ ولهذا استثنى الكراع والسلاح لا يقال إلا سماعا وإلا فلا يحل، والشعبي أدرك عليا، وروايته عنه في البخاري ثابتة ".[3]

وعند ابن أبي شيبة أيضا وأخرجه البيهقي عن شريح قال: (جاء محمد صلى الله عليه وسلم بمنع الحبس)[4] قال الكمال:" شريح من كبار التابعين، وقد رفع الحديث، فهو حديث مرسل [5] يحتج به من يحتج

---

١ - الكراع: هي الدواب التي يقاتل عليها كالخيل والبغال ونحوها، جاء في المغرب:" الكراع: ما دون الكعب من الدواب وما دون الركبة من الإنسان وجمعه أكرع وأكارع ثم سمي به الخيل خاصة ومنه كذلك يصنع بما قام على المسلمين من دوابهم، وكراعهم " أراد به الخيول وبالدواب ما سواها، وعن محمد رحمه الله: الكراع:الخيل والبغال والحمير، والكرع: تناول الماء بالفم من موضعه يقال كرع الرجل في الماء وفي الإناء إذا مد عنقه نحوه ليشربه، ومنه: كره عكرمة الكرع في النهر لأنه فعل البهيمة يدخل فيه أكارعه." المغرب (٤٠٦)

٢ - المصنف لابن أبي شيبة (١٠٨/٥)

٣ - شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٠٦/٦)

٤ - المصنف (١٠٩/٥)، سنن البيهقي الكبرى (١٦٣/٦) دار الباز بمكة المكرمة.

٥ - الحديث المرسل هو: ترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله " وهو اصطلاح أهل الحديث، أما الأصوليون فيطلقونه على قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم تابعيا أو غير تابعي، قال الزركشي:" عند الأصوليين: المرسل قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله ، سواء التابعي أم تابع التابعي فمن بعده ، فتعبير الأصوليين أعم " معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم (٢٥) المكتبة العلمية، البحر المحيط (٢٣٨/٦) دار الكتبي. وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل على أقوال متعددة، قال الزركشي " حكم العمل بالمرسل: ذهب الجمهور إلى ضعفه ، وسقوط الاحتجاج به. ونقله مسلم في صدر صحيحه عن قول أهل العلم بالأخبار لاحتمال سماعه من بعض التابعين ، أو ممن لا يوثق بصحبته. وقال بقبوله مالك وأبو حنيفة ، وكذا أحمد في أشهر الروايتين عنه ، وجمهور المعتزلة ، منهم أبو هاشم ، واختاره الآمدي ، ثم غالى بعض القائلين

بالمرسل " [1]

ونوقش ما نقل عن شريح بما قاله ابن حزم: "الصحيح خلافه، وهو أن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم جاء بإثبات الحبس نصا – على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى – فكيف، وهذا اللفظ يقتضي أنه قد كان الحبس، وقد جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم بإبطاله – وهذا باطل يعلم بيقين ؛ لأن العرب لم تعرف في جاهليتها الحبس الذي اختلفا فيه، إنما هو اسم شريعي، وشرع إسلامي: جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما جاء بالصلاة، والزكاة، والصيام، ولولاه عليه الصلاة والسلام ما عرفنا شيئا من هذه الشرائع، ولا غيرها، فبطل هذا الكلام جملة. وأما قوله " لا حبس عن فرائض الله " فقول فاسد ؛ لأنهم لا يختلفون في جواز الهبة، والصدقة في الحياة، والوصية بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة، وكل وصية ؛ لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث. فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص ؟ قلنا: والحبس شريعة جاء بها النص، ولولا ذلك لم يجز." [2]

=بكونه حجة فزعم أنه أقوى من المسند ، لثقة التابعي بصحته في إرساله. وحكاه صاحب " الواضح " عن أبي يوسف ، وغالى بعض القائلين بأنه ليس بحجة ، فأنكر مرسل الصحابة إذا احتمل سماعه من تابعي..." البحر المحيط (٦/٣١٤) ويراجع: الفصول في الأصول للجصاص (٣/١٤٥) نشر وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة الثانية، المستصفى لأبي حامد الغزالي (١٣٤) دار الكتب العلمية.

١ – شرح فتح القدير – مرجع سابق.

٢ – المحلى (٨/٢٥٣)

ونقل عن الإمام مالك – رحمه الله – اعتراضه على ما نقل عن شريح فقال:" إنما تكلم شريح ببلده، ولم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة،وينبغي للمرء أن لا يتكلم فيما لم يحط به خبرا " [1]

٣- روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا حبس بعد سورة النساء). [2]

ونوقش هذا الخبر: بأنه حديث لا يصح، وذكر ابن حزم أنه موضوع، وبرهن على ذلك بقوله: " أن " سورة النساء " أو بعضها نزلت بعد أحد – يعني آية المواريث – وحبس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد خيبر، وبعد نزول المواريث في " سورة النساء ". وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل، ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام إلى أن مات". [3]

٤- روى أبو بكر بن حزم [4] عن عبد الله بن زيد الذي

---

١ - التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٢٦/٧) دار الكتب العلمية.

٢ - الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٥/١١) وفي إسناده عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة وهما ضعيفان، ورواه أيضا الدارقطني في السنن (٦٨/٤) وقال لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٦) ونقل ما قاله الدارقطني. وزاد بقوله:" وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي " ويراجع ترجمة عبد الله بن لهيعة في التاريخ الكبير للبخاري (١٨٢/٥)

٣ - المحلى – موضع سابق.

٤ - أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني ولي القضاء والإمرة والموسم لسليمان بن عبد الملك ثم لعمر بن عبد العزيز، قال عنه يحيي بن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة مائة، وقيل سنة مائة وعشر، وقيل غير ذلك. يراجع: تهذيب الكمال لجمال الدين المزي يوسف بن الزكي عبد الرحمن (٣٣ / ١٣٧) مؤسسة الرسالة بيروت (١٤٠٠/١٩٨٠)

أري النداء [1] (أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله: حائطي هذا صدقة، وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه، فقالا يا رسول الله: كان قوام عيشنا، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد).[2]

ونوقش هذا: بأنه لا حجة فيه من وجوه: أولها: أنه منقطع [3] ؛ لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط كما ذكره البيهقي، والدارقطني، وابن حزم.

---

١ - عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد الله بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري رائي الأذان، بدري، عقبي مات سنة اثنتين وثلاثين وهو بن أربع وستين وصلى عليه عثمان، وقال الحاكم: الصحيح أنه قتل بأحد، فالروايات كلها منقطعة، وخالف ذلك في المستدرك، وفي الحلية في ترجمة عمر بن عبد العزيز بسند صحيح عن عبد الله العمري قال: دخلت ابنة عبد الله بن زيد بن ثعلبة على عمر بن عبد العزيز فقالت: أنا ابنة عبد الله بن زيد شهد أبي بدرا وقتل بأحد، فقال: سليني ما شئت فأعطاها " الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٩٧/٤) دار الجيل بيروت (١٩٩٢ /١٤١٢)

٢ - الحديث رواه الحاكم في المستدرك (٣٨٧/٤) وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين كذلك، وأصح ما روي في طرق هذا الحديث، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٦) وقال:" هذا مرسل، أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد، وروي من وجوه أخرى عن عبد الله بن زيد كلهن مراسيل، والحديث وارد في الصدقة المنقطعة، وكأنه تصدق بها صدقة تطوع، وجعل مصرفيا إلى اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبويه، ورواه الدارقطني في سننه (٢٠١/٤) وقال: هذا أيضا مرسل ؛ لأن عبد الله بن زيد توفي في خلافة عثمان، ولم يدرك أبو بكر بن حزم.

٣ - الحديث المنقطع: ما رواه تابع تابعي عن صحابي، أي سقط منه التابعي، والأصوليون يسمونه مرسلا أيضا، قال صاحب الكوكب المنير " ويشمل اسم المرسل ما سموه معضلا و ما سموه منقطعا: قد تقدم أن أهل الحديث سموا ما رواه تابع التابعي وما سقط بين راويه أكثر من واحد معضلا. وقال القاضي وكثير من الفقهاء وغيرهم لو انقطع في الإسناد واحد ، كرواية تابع التابعي عن صحابي. فهو مرسل ، والأشهر عند المحدثين: أنه منقطع.." شرح الكوكب المنير لأبي البقاء الفتوحي (٣١٧) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (٢١) المكتبة العلمية.

والثاني: أن فيه أنه قوام عيشهم، وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو مفسوخ إن فعله. الثالث: أن الحديث وارد في الصدقة المنقطعة كما تأوله البيهقي وليس في الصدقة الجارية. (١)

٥- أن الوقف يخرج المال من مالكه إلى غير مالك، وهذا باطل.

ونوقش هذا: بأن الوقف ليس إخراجا إلى غير مالك، بل إلى ملك الله تعالى، وهو أجل مالك.

ولا تقوى مثل هذه الوجوه المذكورة على معارضة ما صح من نصوص وآثار تثبت مشروعية الوقف في الجملة، وخاصة أن معالمه وآثاره ظاهرة وبادية للعيان في كافة المجالات العسكرية، والمدنية من صحة وتعليم، وإقامة جسور وطرق، وغير ذلك مما لا ينكره أحد.

---

١ - يراجع: المحلى موضع سابق، السنن الكبرى للبيهقي - موضع سابق، سنن الدارقطني - موضع سابق.

المبحث الأول

التعريف بالمنافع

وفيه: تعريف المنافع، ومدى اعتبارها أموالا، وما يرد عليها من عقود.

المطلب الأول: تعريف المنافع.

المنافع جمع منفعة، وهي في اللغة: اسم من النفع ضد الضر، بمعنى الخير، وهو: ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه. [1]. فكل خير يطلق عليه منفعة، كما أن كل شر يطلق عليه ضرا.

أما منفعة الشيء، فهي ما تجنى منه، سواء أكانت تلك المنفعة عينية كاللبن من الماشية، أو الثمار من الأشجار، أو كانت غير عينية، كالركوب في السيارة والدابة، والقراءة في الكتب،ونحو ذلك، وبمثل ما تقدم فسر العلماء كلمة " المنافع " الواردة في القرآن الكريم، إذ وردت كلمة " منافع " في القرآن الكريم ثماني مرات في سورة البقرة عند الحديث عن منافع الخمر والميسر، وفي سور النحل والمؤمنون ويس وغافر عن منافع الأنعام، وفي سورة الحج مرتين عن منافع الحج. [2] ويلاحظ من المواضع التي وردت فيها الكلمة أنها تنصرف إلى المنافع العينية وغير العينية.

---

١ - لسان العرب (٣٥٩/٨)، المصباح المنير (٦١٨.)

٢ - يراجع تفسير الآيات التي ورد ت فيها كلمة " المنافع " أحكام القرآن لابن العربي ((٢١٠/١) (٢٨٢/٣)دار الكتب العلمية، أحكام القرآن للجصاص:(٣٤٥/٣) دار الفكر، تفسير النسفي (٢٥٠/٢)، تفسير ابن كثير ــ ٣٦٥/٢ دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ، تفسير البيضاوي (٣٨٦/٣) دار الفكر بيروت ١٤١٦ هـ، تفسير القرطبي (٧٠/١٠) دار الشعب القاهرة ١٣٧٢ هـ، أحكام القرآن لابن العربي (١١٧/٣)

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مصطلح" المنافع "لا يراد به مطلق منفعة، إنما المراد بـه: مـا يحـصل باستعمال الأعيان من ثمرات وفوائد، كالسكنى في استعمال البيت، والركـوب في استعمال السيارة، والحلـي فـي اسـتعمال الزينة، واللبس في الثياب، والقراءة في الكتب، ونحو ذلك، وفرقوا بين المنفعة والغلة؛ إذ الأخيرة هي الفوائد العينية المستفادة من الشيء.

وقد ضبطها بعضهم بناء على ذلك بأنها: " ما تملك بالإجارة " [1]

وعرفها ابن عرفة " ما لا يمكن الإشارة إليه حـسا دون إضـافة يمكـن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه" قال الرصاع في شرحه " قوله رضـي الله عنه " ما لا يمكن " أي الشيء الذي لا يمكن الإشارة إليه وهو عام جنس للمنفعة، قوله " حسا " احترز مما يمكن الإشارة إليه حسا من الأعيـان بنفـسه كـالثوب والدابة فإنهما ليسا بمنفعة قوله " دون إضافة " معمول لإشارة وهـو قيـد فـي الإشارة ومعناه ما لا يشار إليه حسا إلا بقيد الإضافة، ولا يمكن عقـلا إلا ذلـك مثل: ركوب الدابة، ولبس الثوب بخلاف الثوب والدابة فإنهما يمكـن الإشـارة إليهما حسا من غير إضافة فركوب الدابة منفعة، والدابة ليست كـذلك، قولـه " يمكن استيفاؤه " أخرج به العلم والقدرة لأنهما لا يمكن اسـتيفاؤهما، ولا تمكـن الإشارة إليهما حسا إلا بإضافتهما، قوله " غير جزء مما أضيف إليه " أخرج به نفس نصف الدار مشاعا لأنه يصدق عليه وهو مشاع لا تمكن الإشارة إليـه إلا مضافا ويمكن أخذ المنفعة منه لكنه جزء مما أضيف إليه وليس ركوب الدابة وما شابهه كذلك " [2]

---

١ - مغني المحتاج للشربيني الخطيب (١٠٣/٤) دار الكتب العلمية، وقد نقل الـشربيني وغيـره مـن فقهـاء الشافعية هذا الضبط عن إمام الحرمين.

٢ - شرح حدود ابن عرفة (٣٩٦)

وجاء تعريفها في مجلة الأحكام بأنها" المنافع ــ جمع منفعة ــ وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين "[1]

فيخرج بذلك ما لا يكون محلا للإجارة كالغلات والثمار التي تستهلك بالاستعمال، وكذا: أجرة السيارة والعامل، ولبن الدابة وصوفها ووبرها، والمقابل المالي للحقوق المعنوية كحق المؤلف، وبراءة الاختراع والابتكار ونحوها على اعتبار أنها فوائد عينية تحصل من العين، وتعتبر المنافع في هذه الحالة قسيما للأعيان في تقسيم الأموال حيث تقسم الأموال إلى أعيان ومنافع.

وما تقدم يعد من تخصيص المصطلح في أحد معانيه، وإلا فإن أصل الكلمة يشمل الفوائد العينية وغير العينية، وهو ما يمكن أن نقف عليه من كلام بعض الفقهاء كما ورد في قول ابن حجر الهيتمي:"وقد تطلق ــ المنفعة ــ على ما هو أعم من ذلك فتشمل حتى الغلة التي هي الفوائد العينية الحاصلة لا بفعل أحد،وهذا لا يعمل به هنا إلا لقرينة، فالغلة قسمان: قسم يحصل بدل استيفاء منفعة فتتناوله المنفعة بلا قرينة، وقسم يحصل بنفسه فهو أجنبي عن المنفعة فاحتاج تناولها له إلى قرينة"[2]

وقال في الفتاوى في باب الوصية بالمنافع محررا للخلاف:" لو قامت القرائن الظاهرة على أنه ليس القصد من الوصية بمنافعها إلا نحو ثمرتها كأن لم يتعارف عندهم منفعة للنخلة إلا ثمرتها ونحوها وإلا نحو لبن الغنم وصوفها دخلت العين حينئذ لأن ذلك العرف يخرج المنفعة عن حقيقتها ويصرفها إلى أن المراد بها مطلق الفوائد الشاملة للأعيان " [3]

---

١ – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر(١/١١٥) دار الجيل.

٢ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٧/٦١) دار إحياء التراث العربي.

٣ – الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي (٤/٦٩، ٧٠) المكتبة الإسلامية. دار إحياء التراث العربي.

ونقل ابن حجر الهيتمي، والشربيني الخطيب عن السبكي قوله:" والمنافع والغلة متقاربان، وكل عين فيها منفعة فقد يحصل منها شيء غير تلك المنفعة إما بفعله كالاستغلال، أو بعوض عن فعل غيره، أو من عند الله – تعالى – وذلك الشيء يسمى غلة " [1]

وحديثنا في هذا البحث ينصرف إلى المنافع غير العينية.

المطلب الثاني: مدى اعتبار المنافع أموالا.

البحث في مدى كون المنافع أموالا أو ليست بأموال ينصرف إلى المنفعة غير العينية، التي تحصل باستعمال العين، وتطلق في مقابلتها، ولا ينصرف إلى الفوائد العينية كالغلات والثمار؛ إذ هذه لا اختلاف في ماليتها.

وإثبات المالية للمنافع مرتب على تحديد مفهوم المال، أو فيما تثبت به مالية الشيء، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأول: أن الأموال هي كل متمول يحاز ويدخر، فما لا يحاز، ولا يدخر لا يكون مالا. وهو قول الحنفية، وقد جاء في تعريفهم له:

- المال "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة "
- وقيل: " المال: اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"
- وقيل: " المال: ما يميل إليه الطبع، ويجري فيه البذل والمنع "[2]

---

١ – حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج (١٧٣/٣) دار إحياء الكتب العربية، مغني المحتاج (١٠٣/٤)

٢ – يراجع: كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (٢٦٨/١) دار الكتاب الإسلامي، شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني (٤١٥/١) مكتبة صبيح مصر، رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين " (٥٠٠/٤، ٥٠/٥) دار الكتب العلمية، درر الحكام

وبناء على ما تقدم من تعريف الحنفية للمال فإنه يلزم لاعتبار كون الشيء مالا شرطان:

أحدهما: أن يحاز أو يمكن حيازته. الثاني: أن ينتفع به على وجه معتاد.

فما يحاز وينتفع به فعلا، أو ما يمكن حيازته فهو مال، وما لا نتمكن من حيازته وإن كنا ننتفع به كضوء الشمس ونور القمر، أو ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد كحبة قمح لا يسمى مالا، وكذا ما منع الشارع الانتفاع به منعا عاما يسري في حق الناس جميعا كالميتة.

ويخرج من عداد الأموال وفق هذا القول: المنافع والحقوق فليست بأموال لعدم القدرة على حيازتها وادخارها لوقت الحاجة؛لأنها أعراض لا تبقى زمانين، بل تحدث آنا بعد آخر فلا يمكن إحرازها وما لا يمكن إحرازه لا يسمى مالا.[1]

وقد انتهى الحنفية بأن المنافع وما يجري مجراها ملك لا مال، قال ابن عابدين: " والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال ؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة " [2]

وقد أخذ على التعريفات المتقدمة للحنفية ما يلي:

=شرح غرر الحكام لمنلا خسرو، محمد بن فرموزا ١٦٩/٢ــ دار إحياء الكتب العربية، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٧٧)، غمز عيون الصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي، أحمد بن محمد(٥/٤) دار الكتب العلمية، شرح فتح القدير لابن الهمام كمال الدين بن عبد الواحد (٦٦/٨) دار الفكر.

١ - المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (٧٩/١١) دار المعرفة.

٢ - حاشية ابن عابدين (٥٠٠/٤)

أولا: قولهم بأن المال " ما يميل إليه الطبع " يرد عليه أن هناك من الأموال ما تعافها النفس ولا يميل إليها طبع الإنسان ومع هذا فهي أموال كالسموم والأدوية المرة.

ثانيا: هناك ما لا يمكن ادخاره على نحو تبقى منفعته ومع هذا فهو مال كالخضراوات، وكافة ما يتسارع إليه الفساد لو بقي وقتا.

ثالثا: قولهم بأن المال " ما يجري فيه البذل والمنع " يرد عليه دخول المنافع فيه، وهو ما لا يستقيم مع رأي الحنفية في الجملة في اعتبار المنافع أموالا.

القول الثاني: أن المال هو كل ما ينتفع به، عينا كان أم منفعة، وهو قول المالكية،والشافعية، والحنابلة.

فقد عرف المالكية المال بأنه " ما تمتد إليه الأطماع،ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به" وقيل:"ما يقع عليه اسم الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه".[1]

وعند الشافعية: المال " ما كان منتفعا به " وقيل أيضا: "المال ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلّت، وما لا يطرحه الناس ". [2]

وعند الحنابلة:المال:ما يباح نفعه مطلقا،أو يباح اقتناؤه بلا حاجة.، وقيل:" ما فيه منفعة لغير ضرورة"[3]

١ــ أحكام القرآن لابن العربي(١٠٧/٢) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي(٩/٢) دار إحياء الكتب العربية.

٢ــ المنثور في القواعد للزركشي (٢٢٢/٣) وزارة الأوقاف الكويتية، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢٧).

٣ــ شرح منتهى الإرادات للبهوتي، منصور بن يونس(٨/٢) عالم الكتب، الإنصاف في الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٧٠/٤) دار إحياء التراث العربي.

فقد أكدت التعريفات السابقة في جملتها على ثلاثة عناصر لاعتبار الشيء مالا:

أ ــ أن يكــون الــشيء منتفعا به، فما كان كذلك فإن النفوس تهفو إليــه وتطلبه، أما ما لا منفعة فيه كالتافه من الأشياء، والضار من كل وجــه فلــيس بمال.

ب ــ أن تكون المنفعة مباحة، فالمنافع غير المباحة كالخمر ونحوها ليست بمال لثبوت تحريم التعامل في الخمر ونحوها.

ج ــ أن يكون الانتفاع به في حال السعة والاختيار؛ لأن الإنسان يمكنــه الانتفاع بالميتة مثلا لدفع المخمصة، وهو انتفاع مباح لكنه لأجل الضرورة فــلا يكون مالا.

ولاشك أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح؛ لأن كلمة " المال " جــاءت في الكتاب والسنة، وترك للناس فهمها بما يعرفون ويألفون، وأطلقت علــى مــا كانوا يجرون في معاملاتهم، ولم يرد عن الشرع بيان خاص للمال حتى يكــون عرفا شرعيا له كما ورد في الصلاة والزكاة والصوم وغيرها فكانت في فهمهــا على ما عليه العرب [1]، وتقييد المال بكونه ما يحاز ويــدخر لوقــت الحاجــة تخصيص بغير مخصص؛ إذ لم يأت نص بذلك، وليس معنى أن غالب الأمــوال كذلك أن يكون هذا الوصف قيدا في اعتبار كون الشيء مالا؛ إذ ربمــا تظهــر أموال لها طبيعة خاصة يتنافس الناس من أجل الحصول عليها، ويستعينون بهــا في قضاء حوائجهم، ولا يمكن حيازتها ولا ادخارها.

---

١ – الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة (٤٧) دار الفكر العربي.

والقاعدة ": أن كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يحكم فيه العرف"[1].

مالية المنافع:

بسبب الخلاف المتقدم في تحديد مفهوم المال فإن من ذهب إلى شرط حيازة الشيء وادخاره لاعتباره مالا أخرج المنافع ونحوها من الأموال، وهو قول الحنفية، ومن اقتصر على كون الشيء مما ينتفع به شرعا فقط دون شرط الحيازة والادخار أدخل المنافع في الأموال، وهو قول الجمهور.

وجه قول الحنفية في إخراج المنافع من الأموال:

أولا: المنفعة ليست بمال متقوم، وغير مضمونة بالإتلاف ونحوه. ووجه كونها ليست بمال متقوم كما قال السرخسي:" وبيانه أن صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض... فلا يتصور فيها التمول ؛ ولهذا لا يتقوم في حق الغرماء والورثة حتى أن المريض إذا أعان إنسانا بيديه أو أعاره شيئا فانتفع به لا يعتبر خروج تلك المنفعة من الثلث، وهذا لأن المتقوم لا يسبق الوجود، فإن المعدوم لا يوصف بأنه متقوم إذ المعدوم ليس بشيء، وبعد الوجود التقوم لا يسبق الإحراز، والإحراز بعد الوجود لا يتحقق فيما لا يبقى وقتين فكيف يكون متقوما".[2]

ويمكن مناقشة هذا الوجه: بأن المنفعة متمولة، ودليل تمولها اعتياد الناس واعتبارهم لها في تجاراتهم ومعايشهم.

---

١ - المنثور في القواعد للزركشي (٣٩١/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٩٨)

٢ - المبسوط (٨٠/١١) كشف الأسرار (١٦٩/١)

ثانيا: أن المنفعة لا تماثل العين ومن ثم فلا تأخذ أحكامها وتكون دونها.

قال السرخسي: "لئن سلمنا أن المنفعة مال متقوم، فهي دون الأعيان في المالية، وضمان العدوان مقدر بالمثل بالنص. ألا ترى أن المال لا يضمن بالنسبة والدين لا يضمن بالعين؛ لأنه فوقه فكذلك المنفعة لا تضمن بالعين ؟ ثم قال:" إن المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما، والمنافع لا تبقى وقتين والعين تبقى أوقاتًا وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم، والعين لا تضمن بالمنفعة قط، ومن ضرورة كون الشيء مثلًا لغيره أن يكون ذلك الغير مثلًا له أيضًا، والمنفعة لا تضمن بالمنفعة عند الإتلاف، والمماثلة بين المنفعة والمنفعة أظهر من المماثلة بين العين والمنفعة. وبهذا فارق ضمان العقد فإنه غير مبنى على المماثلة باعتبار الأصل، بل على المراضاة وكيف ينبني على المماثلة والمقصود بالعقد طلب الربح " [1]

ويناقش هذا الوجه: بأنه لا يلزم من كون المنفعة دون الأعيان وأنها ليست مثلًا لها، سلب صفة المالية عنها، فالأعيان أيضا تتفاوت وتختلف فيما بينها، ثم إنَّ محل النزاع ليس في مماثلتها للأعيان أو عدمه، وإنما هو في ماليتها وتقومها، وأيضًا لا يسلم أن المنافع دون الأعيان مطلقًا، إذ الأعيان تقوّم بالمنفعة، وإنما يتوصل بالأعيان إلى المنافع، فالمقصود منافع الأعيان لا ذاتها.

ثالثًا ــ أن التصرفات الواردة على المنافع قد ثبتت على خلاف القياس للحاجة والضرورة، وما ثبت على خلاف القياس يقتصر على موضع الضرورة.[2]

---

١ - المبسوط (٧٨/١١)

٢ - المبسوط (٨٠/١١)، كشف الأسرار (١٦٩/١)

وهذا الوجه مردود بما صح في النصوص من تجويز كون المنافع مهرا، وما ثبت بالنص لا يمكن اعتباره على خلاف القياس كما سيرد في الاستدلال لقول الجمهور.

ووجه قول الجمهور:

أولا: أن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال.

ثانيا: أجاز الشارع أن تكون المنافع مهرا في النكاح، في قصة موسى وشعيب – عليهما السلام – مع اشتراط كون المهر فيه مالا بالنص بقوله تعالى: { أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم }(النساء٢٤).

ثالثا: أن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، أو هو – كما يقول الشاطبي – ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك، والمنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة، وإنما تعرف مالية الشيء بالتمول والناس يعتادون تمول المنافع بالتجارة فيها، فإن أعظم الناس تجارة الباعة، ورأس مالهم المنفعة.

جاء في كشف الأسرار استدلالا لقول الجمهور " أن المنافع أموال متقومة فتضمن بالإتلاف كالأعيان، وإنما قلنا: إنها أموال بدليل الحقيقة والعرف والحكم، أما الحقيقة فلأن المال غير الآدمي خلق لمصالح الآدمي والمنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة وكيف لا والمصلحة في التحقيق تقوم بمنافع الأشياء لا بذواتها، والذوات تصير متقومة ومالا بمنافعها، إذ كل شيء لا منفعة فيه لا يكون مالا فكيف يسقط حكم المالية والتقوم عنها. وأما العرف فلأن الأسواق إنما تقوم بالمنافع والأعيان جميعا فإن الحجر والخانات إنما بنيت للتجارة وقد يستأجر المرء جملة ويؤاجر متفرقا لابتغاء الربح كما يشتري جملة ويبيع متفرقا. وأما الحكم فلأنها في الشرع عدت أموالا متقومة حتى صلحت مهرا وورد العقد عليها وضمنت بالمال في العقود الصحيحة والفاسدة بالإجماع والعقد لا يجعل ما ليس بمال مالا ولا ما ليس بمتقوم متقوما كورود العقد على الميتة والخمر وإذا ثبت

أنها أموال متقومة وقد تحقق إتلافها ؛ لأن الانتفاع بالشيء إتلاف لمنافعه تكون مضمونة عليه." (١)

رابعا: أن المنفعة المباحة المتقومة، تجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، وبالفوات تحت الأيدي المبطلة، والتفويت بالانتفاع، لأن الشرع قد قومها، ونزلها منزلة الأموال، قال العز بن عبد السلام في ضمان المنافع " أن تكون المنفعة مباحة متقومة فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة والفوات تحت الأيدي المبطلة والتفويت بالانتفاع، لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والإتلاف، لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فمن غصب قرية أو دارا قيمتها في كل سنة ألف درهم وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوي أضعاف قيمتها ولم تلزمه قيمتها لكان ذلك بعيدا من العدل والإنصاف الذي لم ترد شريعة بمثله ولا بما يقاربه، وهذا كله في منافع الأعيان المملوكة..." (٢)

خامسا: أن المنافع المباحة يجري فيها ما يجري في الأعيان من التقاص عليها، والحرص على الاستئثار بها، وميل الطباع إليها، واشتداد الحاجة لها مما يؤكد كونها مالا.

وهذا القول هو الذي يظهر رجحانه لقوة مستنده، ولا وجه لسلب المالية عن المنافع ولولاها لما صارت الأعيان أموالا، كما أن العقود ترد على المنافع وتصير مضمونة، وإذا كانت كذلك فلا وجه للتفرقة بينها وبين الأعيان، وهي ممكنة الحيازة بحيازة أصلها ومحلها؛ ولأن هذا القول يفتح الباب واسعا لاستيعاب كثير من صور وألوان المنافع المعاصرة، فإن المالية كما قال الشيخ

---

١ - كشف الأسرار - موضع سابق.

٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/١٨٣)

الخفيف: " ليست إلا صفة للأشياء بناء على تحول الناس واتخاذهم إياها مالا ومحلا لتعاملهم، وذلك لا يكون إلا إذا دعتهم حاجتهم إلى ذلك فمالت إليه طباعهم وكان في الإمكان التسلط عليه والاستئثار به ومنعه من الناس، وليس يلزم لذلك أن يكون مادة تدخر لوقت الحاجة بل يكفي أن يكون الحصول عليها ميسورا عند الحاجة إليه غير متعذر، وذلك متحقق في المنافع وفي كثير من الحقوق، فإذا ما تحقق ذلك فيها عدت من الأموال بناء على عرف الناس وتعاملهم، وهذا رأي وجيه يتفق مع ما صار إليه التعامل في هذا العصر."[1]

المطلب الثالث: ما يرد على المنافع من عقود:

تصلح المنافع لورود كثير من العقود عليها، سواء أكانت عقود معاوضات أم تبرعات، كما قد ترد هذه العقود على المنافع بالتبعية لأصلها، وقد ترد عليها استقلالا.

قال الزركشي " وأما العقد على المنافع فعلى ثلاثة أقسام: منها: ما هو بعوض وهو الإجارة والجعالة والقراض والمساقاة والمزارعة، ومنها: ما هو بغير عوض كالوقف والشركة والوديعة والعارية وحفظ اللقيط. ونوعان مترددان بين هذين القسمين وهما الوكالة والقيام على الأطفال، فإنه تارة يكون بعوض وتارة بغير عوض. ومنها المسابقة والمناضلة وهي قسم مفرد إذ المراد تمليك منفعته " [2]

---

١ - يراجع: الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف (١٢)دار الفكر العربي(١٤١٦/١٩٩٦)، ويراجع: الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة (٤٧، ٤٨)، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان (١٨٦) مؤسسة الرسالة.

٢ - المنثور في القواعد للزركشي (٢٢٨/٣).

المبحث الثاني

حكم وقف المنافع

يختلف حكم وقف المنفعة باختلاف أحوالها فقد توقف هي والأصل معا، وقد يرد الوقف على الأصل دون المنفعة، أو على المنفعة دون الأصل. فتلك ثلاث مسائل نتناولها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: وقف الأصل والمنفعة معا.

هذا هو الأصل في الوقف، وبه تظهر أغراضه وتتحقق مقاصده، وعند إطلاق الوقف فإنه يشمل الأصول والمنافع بكافة أنواعها، وقد حده كثير من الفقهاء بأنه: "حبس العين والتصدق بالمنفعة " فكأن المنفعة هي الأساس في الوقف، ولولا المنفعة المبتغاة من الوقف ما كان له كبير فائدة، كما اشترط الفقهاء في الموقوف: أن يكون مما ينتفع به على خلاف في تفصيل هذا الشرط، ويقتضي هذا: أنه إذا لم يكن للموقوف فائدة أو منفعة معتبرة فلا يصح الوقف، وعند إطلاق الوقف فإنه يشمل منافع الشيء الموقوف وفوائده.

قال السرخسي:" ولأن المقصود من الوقف منفعة سائر العباد " [1] فإذا لم توقف المنفعة مع الأصل بطل المقصود من الوقف؛ ولذلك فإن المنفعة تئول إلى الموقوف عليه بمجرد الوقف وترتفع ولاية الواقف عن المال الموقوف. قال ابن قدامة " من وقف شيئا وقفا صحيحا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه " [2]

---

١ - المبسوط (٣٦/١٢)

٢ - المغني (٣٥٢/٥).

المطلب الثاني: وقف الأصل دون المنفعة.

إذا كان الأصل وقف أصل المال مع منفعته وثمرته كلها، لكن هل يمكن وقف الأصل فقط دون المنفعة؟ وصورتها مثلا: أن يقف بيتا ويستثني جميع منافعه لنفسه مدة معلومة أو مدة حياته، أو أن يقف بعض منافع العين ويستثني الباقي منها لنفسه أو لمن يذكره إذا كانت العين متعددة المنافع، أو يستثني المنفعة أبدا.

فتلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: استثناء منفعة الوقف جميعها مدة معلومة أو مدة حياة الواقف.

للفقهاء في استثناء منفعة الوقف مدة معلومة أو مدة حياة الواقف قولان:

القول الأول: يجوز استثناء منفعة الوقف مدة معلومة، أو مدة حياة الواقف، وهو المذهب عند الحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية، وابن سريج من الشافعية [١]، وابن أبي ليلى [٢]، وابن شبرمة[٣]،

---

١ - أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، القاضي بشيراز، أحد أئمة الشافعية ويلقب بالباز الأشهب أخذ الفقه عن أبي قاسم الأنماطي وعن أصحاب الشافعي كالمزني وغيره وعنه انتشر مذهب الشافعي في الآفاق، توفي عن سبع وخمسين سنة وستة أشهر. يراجع: البداية والنهاية لابن كثير (١٢٩/١١) مكتبة المعارف بيروت.

٢ - عبد الرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار، ويقال بلال الأنصاري الأوسي، أبو عيسى الكوفي، أرسل عن عمر، وروى عن أبيه وعثمان وعلي ومعاذ وبلال وابن مسعود وغيرهم، روى عنه ابنه عيسى وعمرو بن ميمون الأودي والأعمش وأبو إسحاق السبيعي وآخرون، وثقه بن معين والعجلي، مات سنة ثلاث وثمانين. يراجع: إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي (١٩) المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٣ - عبد الله بن شبرمة أبو شبرمة الضبي الكوفي، سمع ابن سيرين، والشعبي، وأبا زرعة، سمع منه شعبة، مات سنة أربع وأربعين ومائة. يراجع: التاريخ الكبير للبخاري(١١٧/٥) دار الفكر (١٩٨٦)

والزهري [1].

قال الكمال بن الهمام: " شرط الغلة لنفسه وجعل الولاية إليه. أما الأول فهو جائز عند أبي يوسف، وهو قول أحمد، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والزهري، ومن أصحاب الشافعي ابن سريج، ولا يجوز على قياس قول محمد، وهلال الرأيي[2]..وبقول محمد قال الشافعي

---

١ – الزهري، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، الإمام العلم، حافظ زمانه، روى عن جمع من الصحابة، وروى عنه كثيرون، قال عنه الليث: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، ولد الزهري في عام خمسين أو واحد وخمسين، وتوفي في سنة ١٢٤ ه وقيل ١٢٣ ودفن بأدما من أعمال فلسطين. سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٦/٥) مؤسسة الرسالة بيروت.

٢ – هلال بن يحي، يلقب ب " هلال الرأي " أخذ العلم عن أبي يوسف، ومحمد، وزفر، قال الكمال:" هلال الرأيي وهو هلال بن يحيى بن مسلم البصري ، وإنما نسب إلى الرأي: أي لأنه كان على مذهب الكوفيين ورأيهم ، وهو من أصحاب يوسف بن خالد السمتي البصري ، ويوسف هذا من أصحاب أبي حنيفة. وقيل إن هلالا أخذ العلم عن أبي يوسف وزفر. ووقع في المبسوط والذخيرة وغيرهما الرازي. وفي المغرب هو تحريف ، بل هو الرأيي بتشديد الراء المهملة لأنه من البصرة لا من الري. والرازي نسبة إلى الري. يراجع: شرح فتح القدير (٢٢٥/٦) ولهلال الرأي كتاب في أحكام الوقف قامت بطبعه دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند عام ١٣٥٥هـ، وقد عرض هلال للمسألة المذكورة تفريعا على مسألة " لو قال: أرضي صدقة موقوفة لله أبدا على أن لي أن أعطي غلتها من شئت " حيث جوز هلال هذه الصورة، لكن عندما سئل: " أرأيت إذا جعلت هذا الوقف جائزا للواقف أن يأكل من غلتها ؟ قال: لا ليس له ذلك. قلت: ولم ؟ وقد قال أعطي غلتها من شئت، فلم لا يكون له أن يأخذ الغلة لنفسه كما كان له أن يعطي الغلة غيره ؟ قال: ليس له ذلك، وإنما معنى قولنا: أعطي غلتها من شئت من الناس غيري، وليس يعني بذلك نفسه ؛ لأنه لا يكون معطيا لنفسه، إنما معنى ذلك: إلى غيره. ولو أن رجلا قال: قد أوصيت بثلث مالي إلى فلان يعطيه م نشاء، فقال فلان: أنا آخذ الثلث لنفسي لم يكن له ذلك، وكذلك إذا قال: على أن لي أن أعطي غلتها من شئت، فليس له أن يأخذ الغلة لنفسه، وهذا قول أبي حنيفة، وقولنا في الوصية، والوقف على قياسه " أحكام الوقف لهلال الرأي (٢٩١، ٢٩٢) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – ط (١) ١٣٥٥هـ

ومالك"[1]

وقال ابن رجب:" يصح عندنا استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة، ويتخرج على ذلك مسائل منها: ومنها: الوقف، يصح أن يقف ويستثني منفعته مدة معلومة أو مدة حياته ؛ لأن جهالة المدة هنا لا تؤثر فإنها لا تزيد على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده."[2]

القول الثاني: لا يجوز استثناء شيء من الوقف بل إذا وقع الوقف صحيحا انتقلت منافعه جميعها للموقوف عليه، وهو قول المالكية، والشافعية، ومحمد بن الحسن من الحنفية.

جاء في فتح العلي المالك:" ما قولكم: فيمن حبست دارا على أولاد ولد أخيها تحبيسا معقبا واستثنت الانتفاع بها مدة حياتها فإذا توفيت كانت وقفا على المذكورين فهل هو صحيح أم لا ؟ فأجبت بما نصه:... لا يخفى أن استثناءها الانتفاع بها مدة حياتها معناه اشتراطها ذلك فتكون قد حبستها على نفسها مدة حياتها وبعد وفاتها تكون محبسة على المذكورين والحكم فيها أن تحبيسها على نفسها باطل اتفاقا" [3]

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري:" الفوائد ملك للموقوف عليه فيتصرف فيها تصرف الملاك ؛ لأن ذلك هو المقصود من الوقف " [4]

---

١ - شرح فتح القدير (٦/٢٢٥)

٢ - القواعد لابن رجب (٤١).

٣ - فتح العلي المالك للشيخ عليش (٢/٢٦٠) دار المعرفة.

٤ - أسنى المطالب (٢/٤٧٠).

وقال الكاساني:" هل يشترط أن لا يشرط الواقف لنفسه من منافع الوقف شيئا، عند أبي يوسف ليس بشرط، وعند محمد شرط " [1]

وجه من قال بالجواز:

أولا: أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في وقفية عمر أنه قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه وفي لفظ: غير متأثل } [2] ومعنى " غير متمول ": غير متخذ منها مالا: أي ملكا، ومعنى " غير متأثل " بمثناة ثم مثلثة بينهما همزة، وهو اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء: أصله. [3]

وفي سنن أبي داود بعد أن ساق خبر ابن عمر المتقدم: " أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:" بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه

---

١ - بدائع الصنائع (٦/٢٢٠).

٢ - صحيح البخاري (٣/١٠٢١)، صحيح مسلم (٣/١٢٥٦)

٣ - نيل الأوطار للشوكاني (٥/٢٨) دار التراث.

حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه" [1]

وجه الدلالة: استثناء عمر ــ رضي الله عنه ــ أكل ناظر الوقف من المال الموقوف، أو صديقه مما يدل على جواز استثناء الغلة، بل وذُكِر أن الوقف ظل في يد عمر إلى أن مات رضي الله عنه، قال الطحاوي:" وقد روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أنه قد كان له نقضه، حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال: (لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو نحو هذا لرددتها) فلما قال عمر رضي الله عنه هذا دل ذلك أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه من الرجوع فيها وأنه إنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء به فكره أن يرجع عن ذلك" [2]

ثانيا: أخرج ابن أبي شيبة وغيره عن طاوس [3] أن حُجْر المدري[4] أخبره

---

١ – سنن أبي داود (١١٧/٣) دار الفكر.

٢ – شرح معاني الآثار للطحاوي (٩٦/٤)

٣ – طاوس: هو طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، أحد الأئمة الأعلام، روى عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين وروى عنه خلق كثير، قال عنه ابن حبان:" كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين " الثقات لابن حبان (٣٩١/٤) دار الفكر بيروت ١٩٧٥، الطبقات الكبرى لابن سعد (٥٣٧/٥) إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي (١٤) المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٩٦٩ م

٤ – حجر المدري تابعي، ووهم البعض فجعله من الصحابة، قال ابن حجر في الإصابة:" حجر المدري أرسل حديثا فأخرجه بقي بن مخلد في الصحابة، وهو وهم، فإنه معروف، روى عن علي وزيد بن ثابت وغيرهما، قال العجلي: تابعي ثقة من خيار التابعين " الإصابة في معرفة الصحابة لابن حجر العسقلاني (٢٠٧/٢) دار الجيل (١٩٩٢ /١٤١٢).

{ في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم [1]: يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر }[2]

وجه الدلالة: صحة الوقف مع استثناء النفقة على الأهل منه، وهو معنى استثناء الواقف بعض غلة الوقف لنفسه أو لأهله.

ويناقش هذا الدليل: بأن الحديث المستدل به حديث ضعيف؛ لأن حُجرا المدري لم تثبت صحبته ومن ثم فيكون حديثه مرسلا.

لكن هذا الحديث المستدل به يتقوى بما ثبت من أحاديث صحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما،وكان الأولى بالحنفية الاستدلال بها لقول أبي يوسف، وهي متضمنة لما في حديث حجر المدري، وفيها أن أبا بكر رضي الله عنه لم يمنع آل النبي صلى الله عليه وسلم من الأكل من ماله، فقد أخرج الشيخان عن عائشة: (أن فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما أرضه من فدك وسهمه من خيبر فقال أبو بكر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا نورث ما تركنا صدقة) إنما يأكل آل محمد في هذا المال والله لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي أن أصل من قرابتي " [3] وفي رواية له " عن عائشة أن فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة

---

١ - صدقة النبي صلى الله عليه هي ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وهي سهمه بخيبر وفدك، وما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وإنما يكون صدقة ولكن يأكل منها أهله.

٢ - الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ــ كتاب الرد على أبي حنيفة ــ مسألة رد الوقف (٥/١١٠)، وذكره الزيلعي في نصب الراية ولم يحكم عليه: (٤/٤١٢). وهو حديث مرسل.؛ لأن حجر المدري لم تثبت صحبته، وفي الاحتجاج بالمرسل خلاف.

٣ - صحيح البخاري (٤/١٤٨١)

وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة) إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال..."[1]

ثالثا: روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يأكل من صدقته، والصدقة هنا هي الوقف، جاء في الهداية:" ولأبي يوسف ما روي (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأكل من صدقته)[2] والمراد منها صدقته الموقوفة، ولا يحل الأكل منها إلا بالشرط، فدل على صحته " [3]

ويناقش هذا: بأن الحديث لم يثبت، وهو غريب بهذا اللفظ، وربما يكون أكل النبي صلى الله عليه وسلم من سهمه بخيبر وفدك في حياته، وهذا السهم لم يكن صدقة إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

رابعا: أن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى، فإذا شرط بعض المنافع لنفسه أو كلها فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى مملوكا لنفسه، ولم يجعل ملك نفسه لنفسه، وهذا جائز، فإنه إذا وقف أرضا مسجدا جاز له الصلاة فيه، وإذا وقفها مقبرة جاز له أن يدفن فيها، وإذا وقف سبيل ماء جاز له أن يشرب منه، وهكذا، قال ابن قدامة:" لأنه إذا وقف وقفا عاما، كالمساجد، والسقايات، والرباطات، والمقابر، كان له الانتفاع به، فكذلك هاهنا. " [4]

---

١ – صحيح البخاري (١٥٩٤/٤) (صحيح مسلم: ١٣٨٠/٣)

٢ – قال الزيلعي:" روي { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته }. قال المصنف: والمراد وقفه ؛ قلت: غريب أيضا " مصطلح " غريب " عند الزيلعي لا يقصد به أحد أقسام الآحاد، إنما الغريب عنده أنه ليس بمعروف، وقد حاولت جاهدا الوقوف عليه في كثير من المراجع الحديثية فلم أجده.

٣ – العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٢٦/٦) دار الفكر.

٤ – المغني لابن قدامة (٣٥٢/٥)

خامسا:مقصود الوقف القربة، وفي صرف الواقف من وقفه على نفسه قربة أيضا فيتحقق بذلك مقصود الوقف، قال المرغيناني:" ولأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه ذلك، قال عليه الصلاة والسلام (نفقة الرجل على نفسه صدقة) " (١)

سادسا: القياس على جواز استفادته من وقفه إذا وقفه وقفا عاما كالمساجد والمقابر فللواقف أن يصلي في المسجد، وأن يدفن في المقبرة. (٢)

وجه من قال بعدم الجواز:

أولا: أن الوقف إخراج المال إلى الله تعالى وجعله خالصا له، وشرط الانتفاع لنفسه يمنع الإخلاص فيمنع جواز الوقف، كما إذا جعل أرضه أو داره مسجدا وشرط من منافع ذلك لنفسه شيئا.

قال الكاساني: " وجه قول محمد: " أن هذا إخراج المال إلى الله تعالى وجعله خالصا له، وشرط الانتفاع لنفسه يمنع الإخلاص فيمنع جواز الوقف، كما إذا جعل أرضه أو داره مسجدا وشرط من منافع ذلك لنفسه شيئا، وكما لو أعتق عبده وشرط خدمته لنفسه " (٣)

---

١ - يراجع: العناية شرح الهداية (٢٢٧/٦) وحديث " نفقة الرجل على نفسه صدقة " لم يأت بهذا اللفظ في كتب الحديث وإنما جاء بمعناه، كما هي عادة كثير من كتب الفقه أخذا من الأحاديث الصحيحة التي وردت في اعتبار أن ماينفقه الرجل على نفسه وأهله وولده ودابته صدقة من الصدقات. ومنه ما رواه الحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: " أيما رجل كسب مالا من حلال ، فأطعم نفسه وكساها ، فمن دونه من خلق الله ، فإن له به زكاة } قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك للحاكم (١٤٤/٤)، صحيح ابن حبان(٤٨/١٠).

٢ - المغني ــ موضع سابق.

٣ - بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)

ويناقش هذا الوجه: بأنه لا تلازم بين تحقيق الإخلاص في الوقف وعدم الانتفاع الشخصي منه فقد ثبت صحة استثناء عمر ـ كما ورد في الصحيحين ـ شيئا من الوقف لمن وليه ـ ولا ينازع أحد في إخلاص عمر رضي الله عنه.

وما قاله العلماء في تعريف الإخلاص لا يتناقض مع اشتراط الواقف لنفسه شيئا من الوقف، قال العز:" الإخلاص أن يفعل المكلف الطاعة خالصا لله وحده لا يريد بها تعظيما من الناس ولا توقيرا، ولا جلب نفع ديني، ولا دفع ضرر دنيوي "[1] وقال النووي:": الإخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله تعالى، دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح من الخلق، أو شيء سوى التقرب إلى الله تعالى. قال: ويصح أن يقال الإخلاص تصفية العقل عن ملاحظة الخلق، والصدق التنقي عن مطالعة النفس. فالمخلص لا رياء له، والصادق لا إعجاب له"[2].

وعلى فرض أن شرط الانتفاع بشيء من الوقف للواقف يمنع كمال الإخلاص فليس في ذلك ما يمنع من صحة الوقف في هذه الحالة وربما أثر في قبول العمل واستحقاق الثواب لكنه لا يؤثر في صحة العقد، والحديث هنا عن صحة العقد لا عن تحصيل الثواب.

ثانيا: أن مقصود الوقف تمليك المنافع والفوائد للموقوف عليه، وشرط الواقف استثناء منفعة الوقف مخالف لذلك فلا يجوز شرطه. [3]

---

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٤٦)

٢ - المجموع شرح المهذب (١/٣٦)

٣ - مغني المحتاج (٣/٥٤٦).

قال الرملي "ومنافعه ملك للموقوف عليه؛ لأن ذلك مقصوده يستوفيها بنفسه وبغيره " [1]

ويناقش هذا الوجه: بأن استثناء الواقف لنفسه شيئا من منافعه لا يتعارض مع تمليك الموقوف عليه للوقف، وقد صح مثل ذلك في عقود أخرى كالبيع إذ يصح مع استثناء شيء معلوم، وقد ورد صحة البيع مع استثناء المنفعة لمدة معلومة على خلاف بين العلماء في تفاصيل المسألة وفي حديث جابر المتفق عليه ما يدل على الصحة " كان على جمل له قد أعيا. فأراد أن يسيبه قال: فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي، وضربه. فسار سيرا لم يسر مثله، فقال: بعنيه بأوقية قلت: لا. ثم قال: بعنيه فبعته بأوقية، واشترطت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري. فقال: أتراني ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك. فهو لك " [2]

ثالثا: يشترط قبض الموقوف لصحة الوقف، واشتراط الواقف الغلة لنفسه مناف لهذا الشرط فلا يصح. [3]

ويناقش هذا: أن قبض الموقوف عليه للوقف محل خلاف بين العلماء، والجمهور على عدم اشتراط القبض لصحة الوقف.[4] وقد وقف عمر سهمه في خيبر وهو مشاع وقد أمره النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ به. [5]

---

١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٨٩/٥)

٢ - صحيح البخاري (٢/ ٩٦٨)، صحيح مسلم (١٢٢١/٣).

٣ - شرح فتح القدير (٢٢٥/٦).

٤ ــ المغني لابن قدامة:(٣٧٥/٥).

٥ - الحديث متفق عليه وسبق تخريجه.

ويظهر رجحان القول الأول لما ذكر من أدلة ولما يلي: ـ

أ ـ اعتـــدادا بـــشرط الواقف، وهو شرط لا يخالف نصا ولا إجماعا، ولا يحل حراما ولا يحرم حلالا، وقد صح من حديث الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن عوف وفيه من زيادة الترمذي (المسلمون على شروطهم إلا شـــرطا حرم حلالا أو أحل حراما) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح) [1]

ب ـ الواقف متبرع ومحسن، والأصل حث الناس على التبرعات وفـــتح المجال أمامهم وعدم التضييق عليهم بكثرة الشروط، وقد قال تعالى { مَـــا عَلَـــى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ }(التوبة ٩١)

قال الجصاص:" { ما على المحسنين من سبيل } عموم في أن كل من كان محسنا في شيء فلا سبيل عليه فيه " [2]

---

١ – سنن الترمذي (٦٣٤/٣)، سنن أبي داود:(٣٠٤/٣)، وقد اختلف في تصحيح الحـــديث، قـــال الـــشوكاني:" أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهـــو ضـــعيف جدا قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب وقال النسائي: ليس بثقة وقال ابـــن حبـــان: لـــه عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وتركه أحمد وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه قال الـــذهبي: أمـــا الترمذي فروى من حديثه { الصلح جائز بين المسلمين } وصححه ، لهذا لا يعتمد العلماء علـــى تـــصحيحه وقال ابن كثير في إرشاده: قد نوقش أبو عيسى ، يعني: الترمذي في تصحيحه هـــذا الحـــديث ومـــا شـــاكله انتهى واعتذر له الحافظ فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه ، وذلك لأنه رواه أبو داود والحـــاكم مـــن طريـــق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، قال الحاكم: على شرطهما ، وصححه ابن حبان وحـــسنه الترمذي وأخرجه أيضا الحاكم من حديث أنس وأخرجه أيضا من حديث عائشة وكذلك الدارقطني وأخرجـــه أحمد...ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الـــذي اجتمعت عليه حسنا " نيل الأوطار (٣٠٤/٥)

٢ – أحكام القرآن للجصاص (٢١١/٣)

ج – تجويز كثير من الفقهاء استثناء منفعة المبيع بضوابط، وهو أشد من الوقف؛ لأن البيع عقد معاوضة والوقف عقد تبرع؛ استدلالا بحديث جابر المتفق عليه { أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال: ولحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال:بعنيه فقلت: لا، ثم قال: بعنيه فبعته واستثنيت حملانه إلى أهلي. } [1]

الحالة الثانية: استثناء بعض منافع المال الموقوف.

قد يستثنى الواقف بعض منافع الوقف لنفسه كأن يوقف دابة للركوب فقط ويستثني درها ولبنها وولدها، أو يوقف كتابا للقراءة ويستثني حقه المعنوي المتمثل في حق المؤلف لنفسه ومثل ذلك.

وقد نص الفقهاء على جواز هذه الصورة مادامت المنفعة الموقوفة معتبرة، ولا تدخل المنفعة التي لا يشملها نص الواقف في الوقف، وهذه من الشروط التي تراعى من شروط الواقف، وقياسا على البيع حيث يجوز الاستثناء المعلوم.

قال الأنصاري:" ولو وقف دابة للركوب ففوائدها من در ونحوه للواقف لا للموقوف عليه ؛ لأنها لم تدخل في الوقف " [2]

الحالة الثالثة: استثناء منافع الوقف أبدا.

هل يجوز أن يستثني الواقف منافع الشيء الموقوف جميعها لأبد، وليس لمدة معلومة أو مدة حياته؟

الذي يظهر من كلام المجوزين لاستثناء المنافع لمدة معلومة أو مدة حياة الواقف أنه لا يجوز استثناء جميعها إلى أبد بحيث لا يستفيد الموقوف عليه من

---

١ - سبق تخريجه.

٢ - أسنى المطالب (٤٧٠/٢)

الوقف شيئا، وتنتفي بذلك فائدة الوقف، وقد صاغ الفقهاء قاعدة:"كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"[1] والعقود في الإسلام لها وظائف ومقاصد، ويجب أن تتنزه عن العبث.

المطلب الثالث: وقف المنفعة دون أصلها.

إذا كان شخص يمتلك سيارة أو مستأجرا لها لمدة معينة فهل يمكنه وقف ركوب هذه السيارة لبعض الطلاب، أو لنقل المرضى ونحو ذلك، ولو ألف مؤلف كتابا أو برنامجا الكترونيا فهل يمكنه وقف منفعة قراءته والانتفاع به فقط ويظل مالكا لأصل المال، وهل يمكن لطبيب أن يخصص يوما ثابتا من كل أسبوع، أو عدة ساعات في اليوم لعلاج المرضى بالمجان،من باب وقف منفعة نفسه، هل يجوز أن تكون تلك المنافع محلا للوقف، أم يجب لصحة الوقف أن يكون المحل عينا ؟

تحرير الخلاف في المسألة:

أولا: لا يوجد خلاف بين العلماء في جواز التبرع بالمنافع على سبيل الوصية، أو الصدقة، أو الهدية، فيجوز للشخص أن يتبرع بسكنى بيته لشخص لمدة معينة أو غير معينة، ويجوز لطبيب مثلا أن يخصص وقتا في يوم أو أسبوع أو شهر لمعالجة مرضى قريته بالمجان، وهذا مما لا خلاف في جوازه بل النصوص تدعو إليه، إنما الخلاف في مدى كون هذا الصنيع من باب الوقف أم من باب الصدقة ؟

ثانيا: إن أصل الخلاف في هذه المسألة ونظيراتها من الصور المستحدثة في باب الوقف مبني على الاختلاف بين الفقهاء في مسألة مدى جواز الخروج عما وردت به النصوص والآثار في باب الوقف أم يجب الوقوف عندها؟

---

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٤٣/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٦)

فالذين ألزموا بعدم جواز الخروج عما وردت به النصوص منعوا وقف المنافع ونحوها؛ إذ أن النصوص والآثار وردت في وقف العقار بأنواعه، وأدوات القتال في الجهاد، وبالجملة في كل عين يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فما لم يكن كذلك لا يجوز وقفه، أما الذين توسعوا ولم يقفوا عند حدود ما وردت به النصوص والآثار فجوزوا الوقف بكافة صوره وأشكاله سواء أكان عينا أم منفعة، مؤبدا أو غير مؤبد ما دام يحقق مقصد الوقف.

قال ابن قدامة:"وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه: ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا، كالعقار، والحيوانات، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك. قال أحمد، في رواية الأثرم: إنما الوقف في الدور والأرضين، على ما وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال في من وقف خمس نخلات على مسجد: لا بأس به. وهذا قول الشافعي، وقال أبو يوسف: لا يجوز وقف الحيوان، ولا الرقيق، ولا الكراع، ولا العروض، ولا السلاح، والغلمان، والبقر، والآلة في الأرض الموقوفة تبعا لها ؛ لأن الحيوان لا يقاتل عليه، فلم يجز وقفه، كما لو كان الوقف إلى مدة. وعن مالك في الكراع والسلاح روايتان. ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله.)[1] متفق عليه. وفي رواية: وأعتده. أخرجه البخاري. قال الخطابي: الأعتاد ما يعده الرجل من المركوب والسلاح وآلة الجهاد. وروي أن أم معقل، (جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله، إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله، وإني أريد الحج، أفأركبه ؟

---

١ - صحيح البخاري (٥٣٤/٢) صحيح مسلم (٦٧٦٩/٢ ونص الحديث كما أخرجه البخاري:" عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل: منع بن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم بن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها "

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبيه، فإن الحج والعمرة من سبيل الله)[1] ولأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصح وقفه، كالعقار والفرس الحبيس، ولأنه يصح وقفه مع غيره، فصح وقفه وحده، كالعقار " [2]

ويلاحظ من النص المتقدم لابن قدامة: أن ما يجوز وقفه والذي وردت فيه النصوص قد تحقق فيه أحد أمرين: أحدها: يحصل فيه تسبيل الأصل وتسبيل الثمرة. الثاني: الاستفادة منه في الجهاد، وهو ما يفهم مما تقدم في النص، فتجويز الإمام أحمد لوقف الدور والأرضين كما جاء في رواية الأثرم على ما وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنع أبي يوسف من وقف الحيوان ونحوه؛ لأن الحيوان لا يقاتل عليه فلم يجز وقفه، ومن قال بجواز وقف السلاح فلما صح من خبر خالد.

أما غير ذلك مما لا يمكن الاستفادة منه في القتال، أولا يمكن حبس أصله ولا تسبيل ثمرته فلا يجوز وقفه، ومن ذلك وقف المنافع.

---

١ - الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود في السنن، وأحمد في المسند، والطبراني في الكبير، وغيرهم، ونصه كما في المستدرك:" عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال أرسل مروان إلى أم معقل ليسألها عن هذا الحديث فحدثت أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى عليها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيها وقال إن الحج والعمرة من سبيل الله وإن عمرة في رمضان تعدل حجة أو تجزىء بحجة " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. يراجع: المستدرك (٦٥٦٩/١) سنن أبي داود (٢٠٤/٢) المسند (٦٠٤/٦) المعجم الكبير (١٣٥/٢٥)، وقد فسر " الناضح " في الرواية التي ذكرها ابن قدامة بأنه " الجمل الذي يستقى عليه " وكان " بكرا " والبكر هو الفتى من الإبل.

٢ - المغني (٣٧٥/٥)

ولما تقدم فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: عدم جواز وقف المنافع، وهو للجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

فالحنفية لم يجيزوا الوقف إلا في المال المتقوم، وعندهم: المنافع ليست بأموال كما سبق تحرير مذهبهم في ذلك، قال ابن نجيم:" ومحله المال المتقوم "[١] فخرج بذلك ما ليس بمتقوم.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري فيما لا يجوز وقفه:" ولا وقف منفعة دون عين سواء أملكها مؤقتا كالمستأجر أم مؤبدا كالموصى له بالمنفعة لانتفاء ملك الرقبة " [٢]

وقال البهوتي:" وكذا لا يصح وقف منفعة " [٣]

وقال ابن حزم حاصرا ما يجوز وقفه:" التحبيس - وهو الوقف - جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء، وفي المصاحف، والدفاتر. ويجوز أيضا في العبيد، والسلاح، والخيل، في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط، لا في غير ذلك - ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلا " [٤] فقوله " ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلا " يخرج ما عداه ومنها: المنافع.

الثاني: جواز وقف المنافع، وهو قول المالكية، ورجحه ابن تيمية.

---

١ - البحر الرائق (٢٠٢/٥)

٢ - أسنى المطالب (٤٥٨/٢)

٣ - شرح منتهى الإرادات (٣٩٩/٢)

٤ - المحلى (١٤٩/٨)

جاء في الشرح الكبير تعليقا على قول خليل:" وصح وقف مملوك وإن بأجرة " " لكدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقضي الوقف بانقضائها ؛ لأنه لا يشترط فيه التأبيد كما سيأتي" [1]

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية:" لو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة بعين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح. قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس" [2]

وجه القول بعدم جواز وقف المنافع:

أولا: أن المنافع ليست بأموال متقومة، ومحل الوقف: المال المتقوم القابل للوقف.

ويناقش هذا الوجه: بأن الراجح أن المنافع أموال، وقد سبق تحرير هذه المسألة في صدر البحث

ثانيا: أن الوقف يستدعي أصلا يحبس لتستوفى منفعته على مر الزمان، ووقف المنفعة بدون أصلها لا يحقق ذلك.

قال الأنصاري فيما لا يجوز وقفه:"..ولا وقف منفعة دون عين سواء أملكها مؤقتا كالمستأجر أم مؤبدا كالموصى له بالمنفعة لانتفاء ملك الرقبة. وحكمته: أن الوقف يستدعي أصلا يحبس لتستوفى منفعته على ممر الزمان، ولأن الوقف يشبه التحرير [3]، وملك المنفعة لا يفيد

---

١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٧٦)

٢ - الفتاوى الكبرى (٥/٤٢٦)

٣ - المقصود بشبه الوقف للتحرير: أنه يشبه تحرير الرقاب، وكونه من أعمال القربات، وخروج المال الموقوف من ملكه إلى غير مالك.

ولاية التحرير "[1]

ويناقش ذلك: أنه يمكن استيفاء المنفعة بدون حبس الأصل، ولا تلازم بينهما، وقد صح عن أبي حنيفة رحمه الله: أن المال الموقوف لا تزول ملكيته عن الواقف، والوقف عنده وقف الأصول والأعيان لا المنافع، قال صاحب الهداية:" قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف:يزول ملكه بمجرد القول. وقال محمد: لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه " [2]

ومقتضى هذا القول: أنه لا علاقة بين حبس الأصل واستيفاء المنفعة، فيمكن استيفاؤها بدون حبس الأصل.

لكن قد يحصل أن يتصرف الواقف أو وارثه في الأصل المملوك له تصرفا يمنع من كمال حصول المستفيد على المنفعة الموقوفة له أبداء وهو تخوف وارد، لكنه ليس قاصرا على وقف المنافع ويمكن توقعه في وقف الأصول خاصة عند من يجيز الوقف المؤقت، ومن يجيز اشتراط الواقف بيع الوقف أو هبته أو الرجوع فيه متى شاء كما صح ذلك عن بعض الفقهاء [3]، وهذه حالات لا يمكن استيفاء منافع الوقف فيها بشكل دائم.

ثالثا: أن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، ويجب أن يتبع الفرع الأصل ولا ينفصل عنه.

---

١ ــ أسنى المطالب (٤٥٨/٢)

٢ – العناية شرح الهداية (٢٠٠/٦)

٣ – شرح السير الكبير للسرخسي: ٢١١٧/٥، الإنصاف: ٢٦/٧.

قال الشربيني الخطيب:" ولا يصح وقف المنفعة دون الرقبة مؤقتة كانت - كالإجارة - أو مؤبدة - كالوصية - لأن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل".[1]

ومقتضى ذلك: أنه إذا كان الفرع موقوفا يلزم أن يكون الأصل كذلك، وفي وقف المنافع دون أصولها يختلف حكم الفرع ـ المنفعة ـ إذ يكون محبوسا، والأصل غير محبوس.

ونوقش ذلك: بأنه يرد كثيرا اختصاص المنفعة بأحكام وتصرفات لا يختص بها الأصل، فالإجارة والعارية والوصية بالمنفعة مثلا من التصرفات التي ترد على المنافع دون الأصل، ولم يقل أحد ببطلانها لاستقلالها بهذه التصرفات.

رابعا: أن المنفعة ليست بعين، وما ليس بعين لا يجوز وقفه.

قال البيجرمي " فلا يصح وقف منفعة ؛ لأنها ليست بعين " [2]

ونوقش ذلك: بأن اشتراط كون الوقف في الأعيان شرط لم يرد في نص ثابت، ولم يقم عليه إجماع، ولا قياس صحيح، وكون الوقوف التي حدثت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الأعيان لا يمنع من صحة الوقف فيما عداها؛ لعدم وجود ما يدل على المنع.

خامسا: لم يأت نص في جواز وقف المنفعة، وإنما جاءت النصوص بوقف الأصول، وما لم يأت فيه نص فلا يجوز تحبيسه.

وهذا الوجه هو أظهر ما يستدل به في هذه المسألة ونظيراتها؛ إذ الوارد في وقف عمر بن الخطاب، وطلحة، وغيرهما أنه كان فيه حبس الأصل وتسبيل

---

١ - مغني المحتاج: ٥٢٦/٣.

٢ - حاشية البيجرمي على منهج الطلاب:٢٠٣/٣.

الثمرة، فاعتبر الكثيرون من الفقهاء أن الوقف إن لم يكن على هذه الصفة فلا يجوز.

وهذا الوجه لا يمكن اعتباره لا في هذا الباب ولا في غيره من أبواب الشريعة المتعلقة بالمعاملات ونحوها كالأموال الزكوية، والعقود المالية، فلا يقال: لا تجب الزكاة إلا في الأصناف التي ورد النص بها، ولا الربا إلا في الأصناف الستة، ولا الفطر إلا فيما ورد النص فيه؛ لأنه يلزم من ذلك مفاسد ومضار تلحق بالشريعة والمسلمين، ونزيد هذه المناقشة بيانا في استعراض أوجه القائلين بالجواز.

وجه القول بجواز وقف المنافع:

أولا: القياس على جواز بيع المنافع المملوكة المباحة، وإجارتها، والوصية بها، والوقف لا يختلف عن جملة التصرفات المذكورة إن لم يكن أولى بالجواز منها.

فعند الشافعية والحنابلة: أجازوا ورود عقد البيع على المنافع تأبيدا، وهو عقد معاوضة، والمعاوضات مبنية على المشاحة والمنافسة.

وقد جاء تعريف البيع عند الشافعية بأنه:" عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة "[1] وعند الحنابلة: " مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقا أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا وقرض"[2] ومثلوا للمنفعة ببيع نحو حق الممر.

---

١ - مغني المحتاج (٢/٣٢٠)

٢ - شرح منتهى الإرادات (٢/٥)

وأجاز الحنفية والشافعية والحنابلة الوصية بالمنافع مفردة، قال الكاساني:" تجوز الوصية بالمنافع من خدمة العبد، وسكنى الدار، وظهر الفرس" [١] وقال الزركشي:" لا يصح استثناء منفعة العين إلا في الوصية يصح أن يوصى برقبة عين لشخص وبمنفعتها لآخر " [٢] وقال المرداوي:" وتصح الوصية بالمنفعة المفردة " [٣]

وعند الحنفية: أجازوا الوقف المعلق على الموت واعتبروه لازما مؤبدا لكن من باب الوصية بالمنافع، قال صاحب الهداية:" أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه إلا أنه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم " [٤]

وعَرَف الحنفية ما اصطلحوا عليه ب" وقف الضرورة " وصورته كما قال الكمال:" يثبت الوقف بالضرورة، وصورته: أن يوصي بغلة هذه الدار للمساكين أبدا أو لفلان وبعده للمساكين أبدا، فإن هذه الدار تصير وقفا بالضرورة: والوجه: أنها كقوله إذا مت فقد وقفت داري على كذا"[٥]

كما أجاز المالكية بيع حق العلو وهو أشبه ما يكون ببيع الفراغ أو الهواء، قال الدردير: "وجاز بيع هواء ــ بالمد ــ أي فضاء فوق هواء بأن يقول شخص لصاحب أرض: بعني عشرة أذرع مثلا فوق ما تبنيه بأرضك، إن وصف البناء الأسفل والأعلى لفظا أو عادة للخروج من الجهالة والغرر ويملك الأعلى جميع

---

١ - بدائع الصنائع (٣٥٢/٧)

٢ - المنثور للزركشي (٢٣١/٣)

٣ - الإنصاف (٢٦٢/٧)

٤ - العناية على الهداية للبابرتي (٢٠٣/٦)

٥ - فتح القدير (٢٠٣/٦)

الهواء الذي فوق بناء الأسفل ولكن ليس له أن يبني ما دخل عليه إلا برضا الأسفل"[1]

ففي جميع ما تقدم عند كافة المذاهب والاتجاهات وجدنا المنفعة محلا معتبرا لإيراد العقود عليها سواء ماكان منها بعوض أو بغير عوض، وإذا صح كون المنافع محلا للبيع، والوصية فضلا عن الإجارة والعارية فلأن تصح محلا للوقف أولى.

ووجه أولوية الوقف بالتخفيف من شروط المعاوضات: أن الوقف من عقود التبرعات، وهي مبنية على المكارمة والمسامحة، ويغتفر في التبرعات والقربات والفضائل ما لايغتفر في المعاوضات،وذلك أن الشارع يندب إليها ويحث عليها، ولا يناسب ذلك تقييدها بكثير من الشروط التي تقيد بها المعاوضات والتي تهدف في كثير منها إلى منع النزاع، ودفع الضرر، والتحوط في حفظ الحقوق وهذا غير موجود في التبرعات، فإذا خلا التبرع من الربا والميسر والغش والمكاسب المحرمة ولكن في شيء منه جهالة أو غرر أو كان غير موجود ونحو ذلك من الشروط التي تشترط في المعاوضات لمنع ما ذكر من مفاسد فلا بأس بصحة التبرع وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء، ويمكن الإشارة إلى ذلك بما نص عليه الفقهاء في مسائل أقوى من وقف المنافع وصححها العلماء بناء على القاعد المعتبرة " يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات:

قال الرملي وابن حجر الهيثمي في مسألة وقف فحل للضراب، وهي على حسب أصول الوقف عند الشافعية لا تصح؛ لأنه لا تصح إجارته وعللوا ذلك بقولهم " نعم يصح وقف فحل للضراب وإن لم تجز إجارته لأنه يغتفر في القربة

---

١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤/٣)

ما لا يغتفر في المعاوضة " [1] وقال الشربيني الخطيب في حديثه عن الوصية " الوصية محض تبرع، فاغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات " [2] ومن القواعد التي صاغوها أيضا في هذا الباب " يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها " [3]

ثانيا: تخريج جواز وقف المنفعة على ما جوزه الكثيرون من وقف الغلات كالبناء والغراس دون الأصول، وهي وجه من وجوه المنافع.

جاء في الدر المختار " بنى على أرض ثم وقف البناء قصدا بدونها أن الأرض مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوى، سئل قارئ الهداية [4] عن وقف البناء والغراس بلا أرض ؟ فأجاب: الفتوى على صحته ذلك " [5]

وقال ابن حجر الهيتمي في فتاويه: " المنقول المعتمد صحة وقف البناء والغراس في الأرض المستأجرة أو المستعارة، سواء المملوكة والموقوفة قبل مضي مدة الإجارة والعارية وبعده " [6].

وقال الخطيب:" ولو وقف بناء أو غرسا في أرض مستأجرة لهما، أو مستعارة كذلك، أو موصى له بمنفعتها فالأصح جوازه سواء أكان الوقف قبل انقضاء المدة أم بعده كما صرح به ابن الصلاح، أو بعد رجوع المعير؛ لأن كلا

---

١ - تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي (٢٣٧/٦)، نهاية المحتاج للرملي (٣٦٠/٥).

٢ - مغني المحتاج (٣٢٨/٤)

٣ - تحفة المحتاج (١٩٢/٢)

٤ - هو العلامة سراج الدين عمر بن إسحق الغزنوي الهندي المتوفى عام ٧٧٣هـ، صاحب الفتاوى السراجية وشيخ العلامة كمال الدين بن الهمام صاحب شرح فتح القدير. كشف الظنون (١٢٢٧/٢)

٥ - رد المحتار على الدر المختار (٣٨٩/٤) ويراجع: فتح القدير: ٢١٧/٦

٦ - الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي (١٥٨/٣)

منهما مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة مع بقاء عينه، ويكفي دوامه إلى القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع المعير. والثاني: المنع ؛ لأنه معرض للقلع فكأنه وقف ما لا ينتفع به " (١)

وقد نظر ابن تيمية ــ رحمه الله ــ في قول من أجاز وقف الغلات والبناء دون الأصول ومنع وقف المنافع على أنه تفرقة غير صحيحة، فقال: " لو وقف منفعة يملكها ــ كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته، أو منفعة بعين مستأجرة ــ فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح. قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس..."(٢)

ثالثا: أن المنفعة مال يملك، وكل ما كان كذلك يجوز وقفه، واعتبار المنافع أموالا هو اختيار الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة كما سبق تحريره.

رابعا: ورود كثير من الأدلة تحث على التصدق بالمنافع، وهي كما تنصرف إلى الصدقة المنقطعة فليس هناك ما يمنع من انصرافها إلى الصدقة الدائمة (الوقف)، ومن ذلك:

- أخرج الشيخان واللفظ للبخاري من حديث أبي ذر – رضي الله عنه – قال: سألت النبي –صلى الله عليه وسلم – أي العمل أفضل ؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت: فأي الرقاب أفضل ؟ قال: أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل ؟ قال: تعين ضايعا،أو تصنع لأخرق. قال: فإن لم أفعل ؟ قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك "، والأخرق: الذي لا صنعة له " (٣)

---

١ – مغني المحتاج (٥٢٧/٣)

٢ – الفتاوى الكبرى (٤٢٦/٥)

٣ – – صحيح البخاري (٨٩١/٢)، صحيح مسلم (٨٩/١)

- وعندهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: كل سلامى عليه صدقة، كل يوم يعين الرجل في دابته يحامله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ودل الطريق صدقة " ولفظ مسلم " كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، قال: تعدل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، قال: والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة " (١)

- وعند النسائي في السنن الكبرى وأحمد في المسند قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – " إن على كل نفس كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه. قلت: يا رسول الله، من أين أتصدق وليس لنا أموال ؟ قال: أوليس من أبواب الصدقة: التكبير، والحمد لله، وسبحان الله، وتستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق المسلمين، والعظم، والحجر، وتهدي الأعمى، وتدل المستدل على حاجة الله قد علمت

مكانها، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك...." وعند أحمد:".....وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم، والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك.."(٢)

---

١ – صحيح البخاري (١٠٩٠/٣) صحيح مسلم (٦٩٩/٢)

٢ – السنن الكبرى للنسائي (٣٢٥/٥)، المسند للإمام أحمد (١٦٨/٥)

وقد يتصور أن عون الضائع والأخرق، وذى الحاجة الملهوف، وعمل المعروف، والعمل باليد، وإزالة الأذى عن الطريق، وهداية الأعمى، وإسماع الأصم، ومساعدة الأبكم والأخرس، ودلالة صاحب الحاجة على حاجته، ومساعدة صاحب المتاع، وغرس الزرع والشجر للثمرة أو للظل، هي الصورة التقليدية المعروفة فمثلا يمسك بيد الأعمى ويمر به الطريق، أو يرفع صوته لأصم يسمعه الكلام، سواء أكان بعوض أم بغير عوض لكن يفعله المسلم حسب ما يتيسر له، لكن ما هو أعظم من ذلك وأشمل نفعا أن يقدم ذلك في صورة أكثر تنظيما وأكثر نفعا وأجدى فائدة، وأقدر على سد حاجات المسلمين وضروراتهم المعيشية، وخدمة تقدم لجموع المحتاجين بدلا من أن تقدم لفرد أو فردين، وعلى سبيل المثال وليس الحصر:

في عون الصناع والأخرق تقام مراكز لتدريب وتعليم الحرف والصناعات، وتقدم التمويلات والخبرات الكافية لذلك، ويلزم الخبراء أنفسهم بتقديم عدد من الساعات التدريبية كصدقة على أنفسهم في مثل هذه المراكز، ولهداية الأعمى، وضعاف البصر، وإسماع الصم يقدم المخترعون براءة اختراع لزيادة قوة الإبصار، أو سماعات للصم، أو لغة الإشارة للبكم، أو وضع برامج الكترونية تساعد أمثال هؤلاء على القراءة وقضاء حوائجهم، وفي غوث الملهوف قد نهرول لإنقاذه فماذا لوقدمت سيارة إسعاف لإنقاذ المصابين، أو ساعدنا على نشر الثقافة الطبية المناسبة لإسعاف المصابين، والأمثلة كثيرة.

خامسا: جريان عادة الناس بالتعامل في المنافع بيعا وشراء، وتصدقا، وللعرف وعادة الناس دور في التصحيح والإبطال في هذا الباب، والحنفية الذين منعوا وقف المنافع؛ لأنها ليست بأموال أجازوا وقف الأشجار القائمة مع أنها من المنقولات التي لا يجوز وقفها لمخالفتها شرط التأبيد عندهم معللين ذلك بجريان العرف به، قال الكاساني:" لو وقف أشجارا قائمة، فالقياس أن لا يجوز؛

لأنه وقف المنقول، وفي الاستحسان: يجوز لتعامل الناس ذلك، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن [1]، ولا يجوز وقف الكراع والسلاح في سبيل الله تعالى عند أبي حنيفة؛ لأنه منقول وما جرت العادة به، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز " [2]

فيظهر من النص المتقدم أن القياس إذا كان يقتضي المنع من وقف الأشجار القائمة؛ لأنها منقولة لكن تعامل الناس، واستحسانهم له يجوزه، كما أن تعليل أبي حنيفة – رحمه الله – لعدم وقف الكراع والسلاح لعدم جريان العادة به؛ فيكون العرف والعادة أصلا في هذا الباب.

وأجاز الحنابلة وابن الصلاح من الشافعية وقف الماء على غير أصولهم لجريان العرف بذلك، قال المرداوي:" ويجوز وقف الماء. نص عليه. قال في الفروع، وفي الجامع: يصح وقف الماء. قال الفضل: سألته عن وقف الماء ؟ فقال: إن كان شيئا استجازوه بينهم جاز. وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه. قال الحارثي: هذا النص يقتضي تصحيح الوقف لنفس الماء، كما يفعله أهل دمشق. يقف أحدهم حصة أو بعضها من ماء النهر. وهو مشكل من

---

١ – " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " أصح الأقوال فيه: أنه حديث موقوف على ابن مسعود – رضي الله عنه –، وقد روي عنه من عدة طرق، أفضلها مارواه أحمد في المسند والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ونصه: " حدثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود ، قال: إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئا فهو عند الله سيئ " وله طرق أخرى عند البزار، والبيهقي، وأبي داود الطيالسي، والطبراني، إلا أنها لا تخلو جميعا من ضعف. أما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الزيلعي:" غريب مرفوعا " يراجع: المسند (٣٧٩/١) المستدرك (٨٣/٣) المعجم الكبير للطبراني (١١٢/٩) مسند أبي داود الطيالسي (٣٣) نصب الراية (/٢٨٦)

٢ – بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)

وجهين. أحدهما: إثبات الوقف فيما لم يملكه بعد. فإن الماء يتجدد شيئا فشيئا. الثاني: ذهاب العين بالانتفاع. ولكن قد يقال: بقاء مادة الحصول من غير تأثر بالانتفاع يتنزل منزلة بقاء أصل العين مع الانتفاع. ويؤيد هذا: صحة وقف البئر فإن الوقف وارد على مجموع الماء والحفيرة. فالماء أصل في الوقف، وهو المقصود من البئر. ثم لا أثر لذهاب الماء بالاستعمال، لتجدد بدله. فهنا كذلك. فيجوز وقف الماء كذلك. " (١)

وقال ابن حجر الهيثمي " زعم ابن الصلاح صحة وقف الماء كربع أصبع على ما يفعل في بلاد الشام اختيار له " (٢)

فعبارة الحنابلة " إن كان شيئا استجازوه بينهم جاز " واستنادهم إلى عادة أهل دمشق في ذلك يدل على أن للعرف دورا في ما يجوز وقفه وما لا يجوز، والعرف اليوم قائم على اعتبار كثير من المنافع من أعظم الأموال، وتمس الحاجة إليها فيحسن إيراد الوقف عليها شأنها شأن الأعيان.

سادسا: الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يرد نص بالتحريم والمنع، ولم يرد مثل هذا النص في وقف المنافع فكان مباحا.

ويقتضي هذا الأصل إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود والتصرفات ما يرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد وهو ألا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع وحرمها كأن يشتمل العقد على ربا، أو نحوه مما حرمه الشرع الإسلامي، فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة اليقين

---

١ - الإنصاف (١٢/٧)

٢ - تحفة المحتاج (٢٣٨/٦)

والقطع فإن الوفاء بها لازم، والعاقد مأخوذ بما تعهد به، وإن اشتملت العقود على أمر حرمه الشرع فهي فاسدة ولا يجب الوفاء بها.

قال ابن تيمية:" الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمه، وإبطاله نص، أو قياس عند من يقول به"(١)

وعند ابن القيم في الإعلام " الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم. والفرق بينهما أن الله – سبحانه – لا يعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها، ولهذا نعى الله – سبحانه – على المشركين مخالفة هذين الأصلين – وهو تحريم ما لم يحرمه، والتقرب إليه بما لم يشرعه – وهو – سبحانه – لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها، فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه " (٢)

---

١ – الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٧٩)

٢ – إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/٢٥٩).

وفي هذا الأصل نزاع بين العلماء حيث ذهب غير واحد إلى أن الأصل في المعاملات والعقود المنع لا الإباحة ولا يقر منها إلا ما ورد النص به، ومقتضى هذا القول أن نكون مقيدين بعدد العقود التي وردت

=بها الآثار ودلت عليها المصادر الشرعية والأدلة الفقهية فما لم يقم الدليل عليه فهو ممنوع، والوفاء به غير لازم ؛ لأنها لا التزام إلا بما أمر به الشرع.

قال ابن تيمية محررا للمسألة " القاعدة الثالثة في العقود والشروط فيها فيما يحل منها ويحرم وما يصح منها ويفسد ومسائل هذه القاعدة كثيرة جدا ، والذي يمكن ضبطه منها قولان: أحدهما: أن يقال الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك ، الحظر. إلا ما ورد الشرع بإجازته. فهذا قول أهل الظاهر ، وكثير من أصول أبي حنيفة تبنى على هذا ، وكثير من أصول الشافعي ، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد... القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريمه ، وإبطاله نص ، أو قياس عند من يقول به ، وأصول أحمد رضي الله عنه المنصوص عنه أكثرها تجري على هذا القول ، ومالك قريب منه لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها تنبيه بدليل خاص من أثر أو قياس..." الفتاوى الكبرى (٤/ ٧٩ وما بعدها)

وقد يبدو لأول وهلة عند النظر في المسألة أن جمهرة الفقهاء مع التقييد والمنع لأي عقد أو معاملة لم يدل عليها دليل، ولكن مصطلح الدليل عند جمهور الفقهاء أعم من أن يكون نصا أو أثرا وإنما يدخل فيه الاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، وغيرها من المصادر التي تعطي مرونة للشريعة الإسلامية في استيعابها لكافة المستجدات.

وقد عقد الشاطبي في الموافقات فصلا نافعا في أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني دون الوقوف عند حدود النص، والعادات عنده مقابل العبادات، فقال:" وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فلأمور: أولها: الاستقراء، فإنا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيث دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولم نجد في باب العبادات مفهوما كما فهمناه في العادات، وقال تعالى { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب } وقال { لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } وفي الحديث (لا يقضي القاضي وهو غضبان) وقال (لا ضرر ولا ضرار) وقال (القاتل لا يرث) ونهى عن بيع الغرر، وقال (كل مسكر حرام) وفي القرآن { إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر } إلى غير ذلك مما لا يحصى وجميعه يشير بل يصرح باعتبار المصالح للعباد وأن الإذن دائر معها أينما دارت حسبما بينته مسالك العلة فدل ذلك على أن العادات مما اعتمد فيها الشارع الالتفات إلى المعاني. والثاني: أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات كما تقدم

سابعا: تحقيق وقف المنافع لمقاصد الشريعة المعتبرة في باب القربات، واشتماله على مصالح من غير مضرة تلحق بالناس فيكون مشروعا، وهو ليس من باب العبادات التي يتوقف فيها عند حدود النص وإنما يتوسع فيها ويلحق بالنص كل ما تتحقق فيه علته، وإذا كانت النصوص قد وردت في حبس

=تمثيله وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف مع النصوص بخلاف باب العبادات فإن المعلوم فيه خلاف ذلك، وقد توسع في هذا القسم الإمام مالك ــ رحمه الله ــ حتى قال فيه بقاعدة المصالح المرسلة، وقال فيه بالاستحسان، ونقل عنه انه قال: إنه تسعة أعشار العلم حسبما يأتي إن شاء الله. والثالث: أن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوما في الفترات واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم وأعملوا كلياتها على الجملة فاطردت لهم.... " الموافقات في أصول الشريعة (٢/٢١٣، ٢١٤) دار إحياء الكتب العربية

ويقول الشيخ أبو زهرة ــ رحمه الله ــ " يجول بالخاطر سؤال يبلبل النفس، ويثير الحيرة، أتقف الشريعة في نظر أولئك العلية من العلماء جامدة فتحكم بالبطلان على كل ما يجد في شئون المعاملات من عقود وشروط ؟

إن الصفقات التجارية قد اتسع أفقها، وتشعبت أنواعها وتنوع بحسب العرف التجاري ما يشترطه العاقدون حتى وجدت عقود لم تكن، وتفنن الناس في الشروط تفننا باعد ما بين العقود وأصولها المذكورة في كتب الفقه ولو حكمنا ببطلان تلك العقود وفساد هاتيك الشروط لصار الناس في حرج وضيق، ولشلت الحركة في الأسواق ولتقطعت العلاقات التجارية بين الناس بل لتقطعت الأسباب فلا تنمو ثروات آحاد الناس، ولا تنمو ثروات الجماعات !! ذلك ما يجول في الصدر عندما يقرأ القارئ أن جميرة الفقهاء يحرمون العقود والشروط إلا ما ورد عليه نص أو أثبتته المصادر الفقهية بشكل عام، ولكن القارئ الممعن في تفهم ما يقرأ الذي لا يكتفي بالسطور حتى يتغلغل فيما وراءها يرى أن ذلك الرأي الغالب على أولئك السابقين من أهل الفقه لا يؤدي إلى تضييق المعاملات على الناس ؛ لأن الكثرة من أولئك الذين منعوا الوفاء بالعقد حتى يقوم الدليل قد وسعوا في الأدلة المثبتة لجواز العقود حتى وسعت تلك الأدلة كل ما تجري به المعاملات أو أكثره حتى لا يكون الناس في ضيق، فأكثرهم يقرر بعض أو كل الأصول الآتية:(١) أصل المصالح المرسلة فإنها تثبت أن كل ما فيه مصلحة غير محرمة يجيزه الشارع ، (٢) وأصل الاستحسان. (٣) وقاعدة ان ما يجري به العرف يقره الشارع ما لم يكن مصادما لنص. " الملكية ونظرية العقد (٢٣٧، ٢٣٨)

الأصول فيلحق بها حبس غيرها مما لم يرد فيه نص بالمنع.

ومن القواعد المعتبرة لدى الفقهاء أن:" الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم "[1] وقد قامت الأدلة الشرعية على اعتبار هذا الأصل.

أما عن المصالح والمنافع المعتبرة التي يحققها وقف المنافع في حالة الدعوة إليه وتنظيمه ووضبطه فنوجزها فيما يلي:

أولا: مشتملات وقف المنافع، وحجمها في المجتمع.

تختلف الخريطة المالية للمجتمعات المعاصرة عما كانت عليه من قبل؛ فبسبب الطفرة الهائلة في وسائل التقنية المختلفة تعاظمت رؤوس الأموال وتنوعت، وتعاظم عائدها وريعها أضعافا مضاعفة، كما ظهرت منافع وعوائد وغلات لأصول الأموال لم تكن معروفة سلفا.

ولذلك فإن حجم المنافع التي يتوقع أن يرد عليها الوقف في حالة الدعوة إليه وتنظيمه حجم ضخم هائل من حيث الكم والكيف، وعلى سبيل المثال:

١. منافع السكنى، وهي من أكثر المنافع التي تمس الحاجة إليها في العصر الحاضر، فهناك حاجات ملحة للإسكان الطلابي، وإسكان الفقراء، ودور الأيتام، ورعاية اللقطاء، والمسنين، ويمكن لشخص مسافر مثلا أن يوقف مسكنه لمدة عامين أو ثلاثة أو أربعة ينتفع به أصحاب الحاجات وبعد انتهاء المدة يعود إليه مسكنه، وقد يملك شخص مسكنا في بلد ساحلي ولا يحتاج إليه إلا في الصيف مثلا فيتركه مثلا للطلبة فترة الدراسة ليعود إليه وقت احتياجه إليه....

---

١ - البحر المحيط للزركشي (١٤١/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٣١)

٢. منافع وسائل النقل والمواصلات وهي أعظم من منفعة الركوب للدواب المعروفة من قبل، ومن أمثلة ذلك: أن يوقف شخص سيارة لنقل الطلبة او نحوهم إلى معاهدهم ومقار دراستهم في الصباح وبعد الظهر على أن ينتفع بسيارته في غير هذه الأوقات فتتحقق بذلك مصلحة الجميع.

٣. منفعة العمل من العمال والفنيين والمهنيين بكافة تخصصاتهم المختلفة: الطبية، والهندسية، والإدارية، والإعلامية...

٤. منافع الكهرباء، وخطوط الهاتف، والفاكس، والبرق، والتلكس...

٥. منافع الأجهزة والمعدات المختلفة المستخدمة في الإنتاج أو التوزيع، أو الترفيه، أو التعليم

٦. منافع الأجهزة التعويضية للإنسان.

٧. منفعة حق المرور بتعبيد طريق ما في أملاك خاصة، ومثله: كافة حقوق الارتفاق المختلفة كحق الشرب، والري، والصرف...

٨. كافة الحقوق المعنوية المختلفة كحق المؤلف، وبراءة الاختراع والابتكار، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، والبرامج الحاسوبية....

٩. منافع القنوات الفضائية، وشبكات الانترنت...

١٠. منافع القراءة والتعلم للكتب والبرامج المختلفة.

إن ما ذكرناه هو قليل من كثير مما تشهده الساحة المالية المعاصرة، وما قد تشهده بعد ذلك ربما يكون أضعاف ما هو موجود.

ثانيا: الحاجات التي يشبعها وقف المنافع.

نستطيع من خلال ما استعرضناه في الحديث عن مشتملات وقف المنافع أن نقف على حجم الحاجات والمصالح التي يحققها؛ حيث نجد أن كثيرا منها يقع في دائرة الضروريات أو الحاجيات بالنسبة لكافة أفراد المجتمع: فتوفير السكن، ووسيلة الانتقال، والكهرباء ــ التي أصبحت في كثير من الأحيان موازية للطعام والشراب ــ والأجهزة التعويضية للمحتاج إليها، وتقديم أدوات الإنتاج لأصحاب المشروعات الصغيرة، وتقديم الخدمات الطبية، والهندسية، والإدارية، والإعلامية، وتأمين وسائل المواصلات والسكنى لطلبة العلم في الوقت الذي يحتاجون إليه، واستفادة أرباب هذه الأموال منها في غير أوقات الدراسة، كل ما تقدم وغيره من الحاجات الملحة والضرورية التي إن حققت كان لها أكبر الأثر في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين والنفس والعقل والمال على مستوى الفرد والأمة.

ثالثا:المستفيدون من وقف المنافع.

بالنظر إلى مشتملات وقف المنافع والحاجات التي يشبعها في المجتمع نستطيع أن نقف على حجم الشريحة المستفيدة منه، فقد لا تقل بحال من حيث العدد عن المستفيدين من وقف الأصول والأعيان، وربما تتسم بسمة خاصة بها وهي الحاجة الأكثر إلحاحا كما عرضناها في المسألة السابقة.

وبعد عرض ما تقدم من خلاف ومناقشة فإن الذي يظهر رجحانه ما ذهب إليه المالكية وما مال إليه ابن تيمية من جواز وقف المنافع؛ لعدم وجود ما يدل على المنع-من نص قاطع أو إجماع أو قياس معتبر، وما استدل به على المنع ليس صريحا في المنع، ولا يمكن إبطال عقد يحقق كثيرا من المصالح ويدفع كثيرا من المفاسد على مستوى الفرد والمجتمع بوجوه عقلية ربما إن كانت مناسبة في وقت ما فليست مناسبة في وقتنا الحالي لشدة الحاجة إلى تجويز هذه

الصور، ولأن الوقف من أعمال التبرعات التي يتشوف إليها الشارع، ويغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها من التصرفات، وبذلك يتسع مجال الوقف، بحيث يتمكن كل مسلم راغب في الوقف أن يحيي سنة الوقف؛ إذ لا يعدم كثير من المسلمين حتى مع فقرهم من وقف منفعة عمل، أو سيارة، أو جهاز كهربائي ونحوه، وترفع المعاناة عن كاهل الكثيرين من أفراد المجتمع بما يقدم لهم من المحسنين بهذا الوقف.

وقد يطرح سؤال: ما وجه استبقاء المالك للأصل لملكيته وهو لا يستفيد من المنافع الموقوفة؟

والجواب: أن ثمة فوائد للمالك من ذلك، منها:

١ ــ أن المال قد يولد عدة منافع، وهذه سمة كثير من الأموال في العصر الحاضر، فيقف المالك بعضها ويستفيد من المنافع الأخرى، وشرط استثناء الواقف لنفسه بعض منافع الوقف مسألة خلافية جوزها بعض الفقهاء كما سبق عرضه.

٢- قد يكون وقف المنفعة مؤقتا لا مؤبدا وهو ما أجازه المالكية، وقول عند الحنابلة في الوقف بوجه عام، فيستقيم في مثل هذه الحالة أن يرد الوقف على المنفعة لا على الأصل.

٣ - قد يكون المال نفسه منفعة وحقا لا أصلا ماديا كحقوق الارتفاق، والحقوق المعنوية، ومنافع العمل حيث لا يرد الوقف على العامل نفسه إنما على عمله أو مهنته، وقد تتحصل المنفعة من غير مال، كمنفعة عمل الإنسان ونحوه.

٤- في وقف المنافع دون الأصول حماية للأموال من التعرض لها من قبل بعض الحكام والسلاطين الذين يتجرأون على أموال الأوقاف.

٥ – التملك غريزة فطرية في الإنسان حتى ولو لم يستفد المالك منه ثمرة مباشرة، فتجويز وقف المنـــافع دون الأصول يحقق مصلحة المالك في استئثاره بالملك، ومصلحة الفقراء فـــي الانتفاع بالمال.

المبحث الثالث

شروط وقف المنافع

إن القول برجحان جواز وقف المنافع سواء أكانت منافع الأشـــخاص أم الأشياء ليس على إطلاقه، إنما له نطاقه وحدوده التي يجب أن لا يخرج عنهـــا تحقيقا لمقاصد الوقف الشرعية المعتبرة، وذلك فضلا عن الشروط التـــي يجـــب مراعاتها في الواقف، وفي الجهة الموقوف عليها، وفي صيغته.

ومما يجب مراعاته في وقف المنافع:

أولا: أن تكون المنافع من أصول مباحة شرعا.

في بعض الأحيان قد يهدف البعض إلى التستر على جرائمهم، وأمـــوالهم الخبيثة المحرمة، فيوظفون جزءا من غلاتها في وجوه البر والإحسان، مثل قيام لصوص المال العام، وناهبي أموال الأمة، وتجار الممنوعات، وكافة العصابات الإجرامية بتوظيف جزء من غلات ومنافع تلك الأموال التي سطوا عليهـــا فـــي وجوه البر والإحسان المختلفة.

ومن ذلك مثلا: قيام تجار الخمور والمخدرات والسلع المنتهية الـــصلاحية والملوثة بالنفايات النووية وأشباههم بوقف جزء من أرباح تجارتهم المحرمة فهذا وقف فاسد محرم شرعا، ولا عبرة بكون الغلة الموقوفة مباحة في نفسها؛ لأنهـــا تولدت من أصل محرم، ومثله: وقف المرتشين وناهبي المال العام، وغاصـــبي أموال الناس لجزء من أرباح استثماراتهم في تلك الأموال المنهوبة، ويعد الوقف في هذه الحالة صورة من صور غسل الأموال، بهدف التغطية على جرائمهم.

وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تمنع التعامل فـــي الأمـــوال الخبيثـــة والمحرمة بأي وجه من وجوه التعامل، سواء أكان خبثها في عينها أم من جهـــة كسبها، وسواء أكان التعامل من قبيل المعاوضات أم قبيل التبرعات، ومن ذلك:

١ ــ ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس ؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها، جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه " (١)

وإذا كان هذا الحديث نصا في تحريم التعامل فيما ذكر بالبيع فإنه ينص أيضا على حرمة الانتفاع بأثمان هذه الأشياء بأي وجه من وجوه الانتفاع، وهو ما جاء في نكير النبي - صلى الله عليه وسلم - على صنيع يهود في احتيالهم على الحرام.

٢ــ وعندهما عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -نهى عن ثمن الكلب،ومهر البغي، وحلوان الكاهن"(٢)

وهذا الحديث لم يتناول مسألة بيع الكلب، أو فعل البغاء، أو فعل الكهانة وإنما تناول قضية الكسب ونهى عنه أي أخذه أو الانتفاع به، أو التصرف فيه، وقد عده النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في أحاديث أخرى عند مسلم وغيره بأنه من شر الكسب، وأنه خبيث.

٣ــ وعند الترمذي من حديث أنس بن مالك وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر، ولفظ الترمذي عن أنس بن مالك قال: لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة

---

١ ــ صحيح البخاري) ٢/٧٧٩ (صحيح مسلم) ٣/١٢٠٧)

٢ ــ صحيح البخاري)٢/ ٧٧٩)، صحيح مسلم (٣/ ١١٨٩)

إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له " ولفظ ابن ماجه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة أوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها " [1]

وقد تناول الحديث من يأكل ثمن الخمر، وليس المقصود – طبعا – أن يأكل النقود التي باع بها الخمر وإنما ينتفع بها في طعامه وشرابه ونحوه، وهو المقصود بالانتفاع بعوائد الجريمة، المسماة مجازا غسل الأموال.

٤ ــ وعند الحاكم وصححه أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال:" من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في عارها وإثمها " ورواه البيهقي بلفظ " من ابتاع " وعند الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: أفتنا يا رسول الله في السرقة ؟ فقال: من أكلها وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثم سارقها"[2]

---

١ ــ سنن الترمذي (٥٨٩/٣)، وقال الترمذي عنه: هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه ابن ماجه في سننه (١١٢١/٢) دار الفكر بيروت، ورواه أحمد في المسند عن ابن عمر (٢٥/٢)، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود ــ ٩٢/١٠.

٢ ــ المستدرك للحاكم (٤١/٢)، سنن البيهقي (٣٣٥/٥)، معجم الطبراني الكبير (٣٥/٢٥)، قال الحاكم: الحديث صحيح ولم يخرجاه " والحديث في سنده مسلم بن خالد الزنجي، وشرحبيل، أما مسلم بن خالد فقد اختلف فيه، فذكره العقيلي في الضعفاء (١٥٠/٤)، ووثقه الذهبي في تذكرة الحفاظ، ونقل قول ابن معين عنه " ليس به بأس " وقال ابن عدي " هو حسن الحديث أرجو أنه لا بأس به " وفي لسان الميزان لابن حجر نقل كلا الرأيين فيه(٣٨٥/٧). وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٨٣/٨) أما " شرحبيل " فقال الحاكم:" روى عنه مالك بن أنس بعد أن كان سيئ الرأي فيه " لكن اتفق الرأي على تضعيفه، الجرح والتعديل: ٣٣٨/٤.

لكن الحديث روي من طريق أخرى عن ميمونة بنت سعد، ومعناه متفق في الجملة مع القواعد الشرعية.

فقد بين الحديث أن من يتعامل مع السارق ويشتري منه المسروقات أو يأكل منها فهو مثله في الإثم والعار والمؤاخذة.

٥ ـ عند أحمد وأبي داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)[1]

ففي الحديث تحريم لغلة المال المحرم سواء بالأكل أم بالتصرف فيه بأي وجه من وجوه التصرفات

وهذه الأحاديث تدل على حظر التعامل في الأموال المحرمة سواء بعقد من عقود المعاوضات أم بغيرها، وذكر البيع ليس فيه ما يدل على جواز التعامل بغيره، ولكن من باب أن البيع هو أكثر ما يتعامل به في الأموال المحرمة لندرة من يتصدق بالمال الحرام.

ثانيا: أن تكون المنافع نفسها مباحة شرعا.

قد تكون الأصول التي تتولد عنها المنافع والغلات مباحة ومعتبرة شرعا لكن المنافع أو الغلات الموقوفة غير معتبرة ولا يقرها الشرع، ومن أمثلة المنافع والغلات المحظورة:

- وقف الفوائد الربوية، فرأس المال إذا كان قرضا أو ما يسمى بالودائع البنكية، ووقف رب رأس المال ما تدره عليه من عائدة متمثل فيما يتقاضاه من قدر معلوم، أو نسبة مئوية منسوبة لرأس المال محرمة شرعا.
- وقف نقود لإقراضها قرضا ربويا.

---

١ - الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد في المسند (٢٤٧/١)، سنن أبي داود (٢٨٠/٣) وابن حبان في صحيحه (٣١٢/١١) لكن الجزء الأول منه متفق عليه: صحيح البخاري (٧٧٤/٢) صحيح مسلم (١٢٠٧/٣)

- وقف منافع حيوانات لإقامة مسابقات عليها محظورة شرعا كمصارعة الثيران، ومناطحة الكباش، ومهارشة الديكة...
- وقف الأعمال المحظورة شرعا كالسحر، وأعمال الزينة والتجميل المحرمة، والزنا، والفواحش...
- وقف كتب ومواد إعلامية أو إعلانية تدعو إلى المنكرات والفواحش، أو وقف أواني ذهبية أو فضية لتناول الطعام والشراب فيها، أو وقف ملابس أو حلي للعروسين منهي عنها لخروجها عما أمر به الشرع.

ما تقدم ونظائره من الغلات والمنافع المحظورة لا يجوز التعامل عليها بأيِ عقد من العقود سواء بالإجارة، أو بالعارية، أو بالوقف.

ثالثا: أن تكون المنافع مملوكة للواقف.

يجب أن تكون المنافع الموقوفة مملوكة للواقف، وليس هذا بشرط في المنافع فقط إنما هو شرط في وقف المال مطلقا، وهو أول شرط اعتنى به الفقهاء في شروط المال الموقوف.[1]

لكن بحث ملكية الواقف للمنافع يرد عليه أمران: أحدهما: أن الشخص قد يملك منفعة عين ولا يملك تلك العين. الثاني: أنه قد يملك الانتفاع بالعين ولا يملك المنفعة، ونبين حكمهما فيما يلي:ـ

المسألة الأولى: مدى جواز وقف المنفعة من غير مالك عينها.

---

١ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٧٣١/١)، مواهب الجليل للحطاب (١٨/٦)أسنى المطالب:(٤٥٧/٢)، مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى (٣٣٢/٤)

الأصل أن من ملك الأصل جاز له وقف منفعته ولا إشكال في ذلك إلا عند من منع وقف المنافع، لكن من يملك المنفعة فقط دون أن يملك الأصل – وذلك: كأن يوصى لشخص بمنفعة شيء دون أصله، أو يستأجر شخص دارا فيوقف سكناه لتلك الدار – فهل يصح وقف المنفعة في هذه الحالة ؟

أجاز المالكية وقف المنافع مطلقا سواء أكان الواقف يملك الأصل أم لا يملكه،أو يملك المنفعة ملكية مؤبدة أم مؤقتة، وخالف ابن الحاجب وابن شاس في وقف منفعة الشيء المستأجر فلم يجيزاه.

قال الخرشي: " وأشار المؤلف بقوله (وإن بأجرة) إلى صحة وقف المنفعة لمن لا يملك الذات أي: وإن كان الملك بأجرة، وأسند الملك للذات لملك منافعها، أو أن قوله (مملوك) أعم من كونه ذاتا أو منفعة) [1]

وقال المواق:"(وإن بأجرة) ابن الحاجب: يصح في العقار المملوك لا المستأجر. ابن عرفة: هذا اختصار لقول ابن شاس " لا يجوز وقف الدار المستأجرة "[2]

وقد استثنى المالكية من جواز وقف المنفعة لمن لا يملك الأصل وقف المنفعة الموقوفة فلا يجوز وقفها، قال الخرشي:" هذا ما لم تكن منفعة حبس؛ لتعلق الحبس بها، وما تعلق الحبس به لا يحبس"[3]

وما ذهب إليه المالكية من جواز وقف المنفعة سواء أكان الأصل مملوكا أو غير مملوك للواقف كانت المنفعة مملوكة ملكية مؤبدة أم مؤقتة له وجه قوي

---

١ – شرح الخرشي لمختصر خليل (٧٩/٧)

٢ – التاج والإكليل لمختصر خليل (٦٢٧/٧). ويراجع مواهب الجليل (٢٠/٦)

٣ – شرح الخرشي: موضع سابق. ويراجع: حاشية الدسوقي (٧٦/٤.)

من الصحة يفيده الأدلة العامة القاضية بالحث على التبرع والإحسان، وغير ذلك مما عرضناه في جواز وقف المنافع.

المسألة الثانية: مدى جواز الوقف من مالك حق الانتفاع دون المنفعة.

يختلف تمليك المنفعة عن تمليك الانتفاع في أن تمليك الانتفاع: يخول صاحبه مباشرة هذا الحق بنفسه فقط دون أن يتصرف فيه لغيره، وذلك مثل: المجالس في الجوامع، والأسواق، ومواضع النسك كالمطاف والمسعى ونحو ذلك فله أن ينتفع بنفسه فقط ولو حاول أن يؤاجر شيئا من ذلك بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك.

أما تمليك المنفعة فهو أعم وأشمل؛ إذ يخول لصاحبه أن يستوفي الحق بنفسه ويمكن غيره أيضا من ذلك، وذلك كمن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكه فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة،ويكون تمليك هذه المنفعة كتمليك الرقاب.[1]

وهنا لكي يجوز وقف المنافع يجب أن يكون الواقف مالكا للمنفعة لا مالكا لحق الانتفاع بها فقط.

رابعا: إمكان استيفاء المنفعة.

يجب أن يمكن الموقوف عليه من استيفاء المنفعة الموقوفة له، ولا يمنع من ذلك أي مانع؛ وذلك حتى يتحقق الغرض من الوقف.

---

١ - الفروق للقرافي (١٨٧/١)

ولإمكان استيفاء المنفعة يجب أن تكون المنفعة وأصلها معلومين، وألا يحدث في الأصل ما يمنع نفعه كانهدام دار، وغرق أرض أو انقطاع مائها، أو خروجها مستحقة، وألا يتصرف الواقف في الأصل تصرفا يمنع من كمال تحصيل المنفعة.

المبحث الرابع

الوقف المؤقت للمنافع

يغلب على وقف المنافع التأقيت وليس التأبيد، سواء أكان ذلك لطبيعة المنفعة نفسها وكونها مؤقتة كمنافع الأشخاص من عمل ونحوه، أو لاشتراط الواقف ذلك، أو لطبيعة الموقوف عليه وكونه مصرفا غير دائم، ومن صور وقف المنافع الغالبة في الحياة العملية: أن يرغب شخص في وقف منفعة سيارته، أو مبنى سكني لوقت محدد من أيام السنة أو ساعات محددة من اليوم ويستفيد بماله بعد ذلك، كما يحدث أن يخصص طبيب أو مهندس ونحوهما عددا من الساعات أو الأيام لصالح مؤسسة خيرية أو لأهل بلده ولا يحبس نفسه لذلك أبدا، فهل يصح الوقف في هذه الحالة مع أنه غير مؤبد ؟

اختلف الفقهاء في تأقيت الوقف على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يصح الوقف مؤقتا، وهو قول الحنفية، ومشهور مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

قال ابن نجيم في شروط الوقف " العاشر أن لا يكون مؤقتا، قال الخصاف[1]: لو وقف داره يوما أو شهرا لا يجوز لأنه لم يجعله مؤبدا " [2] وقال

---

١ - الخصاف: أحمد بن عمر بن مهير، كنيته أبو بكر، من فقهاء الحنفية، كان فقيها فرضيا حاسبا عالما بمذاهب أصحابه، عمل للمهتدي، ت ٢٦١هـ. يراجع: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء القرشي (٨٧/١) مطبعة مير محمد كتب خانة بكراتشي، الفهرست لابن النديم (٢٩٠/١) دار المعرفة (١٣٩٨)

٢ - البحر الرائق (٢٠٤/٥)

المرداوي " وإن قال: وقفته سنة: لم يصح، هذا المذهب " [1] وفي المنهاج " ولو قال وقفت هذا سنة فباطل " [2]

الثاني: يصح الوقف ويلغو التوقيت ويصير مؤبدا. وهو اختيار بعض الحنفية والشافعية والحنابلة.

جاء في درر الحكام " قوله (ولو وقت بطل اتفاقا) أقول: يرد عليه ما في الخانية: رجل وقف داره يوما أو شهرا أو وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا أبدا " [3] وعند الشافعية قال الشربيني:" ما ذكر محله فيما لا يضاهي التحرير، أما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله: جعلته مسجدا سنة فإنه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا، قاله الإمام وتبعه غيره: أي وهو لا يفسد بالشرط الفاسد " [4] والمقصود استثناء ما تظهر فيه القربة كالمساجد والمقابر والرباط، وعبروا عنه بما يضاهي التحرير أي تحرير الرقاب، وإخراج الشيء من ملكه لا إلى مالك. وفي الإنصاف ".. ويحتمل أن يصح، ويصرف بعدها مصرف المنقطع يعني منقطع الانتهاء وهو وجه ذكره أبو الخطاب وغيره... وقيل: يصح، ويلغو توقيته." [5]

الثالث: يصح الوقف مؤقتا، والتأبيد ليس شرطا، وهو مذهب المالكية، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف.

---

١ - الإنصاف (٣٥/٧)

٢ - مغني المحتاج (٥٣٥/٣)

٣ - درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٣٣/٢).

٤ - مغني المحتاج (٥٣٥/٣)

٥ - الإنصاف - مرجع سابق.

جاء في الشرح الصغير " ولا يشترط فيه التأبيد: بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكا له أو لغيره "[1]

وفي شرح السير الكبير:" المذهب عند محمد رحمه الله تعالى أن التأبيد شرط لجواز الوقف، وإنما كان التأبيد من شرطه ؛ لأنه صدقة موقوفة، فيعتبر بالصدقة المملوكة، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها، فكذلك الصدقة الموقوفة، وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز الوقف مؤقتا ومؤبدا ؛ لأن في هذا تمليك المنافع، وقد جاز مؤبدا، فلأن يجوز مؤقتا أولى.ألا ترى أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز مؤبدة، ثم التأبيد لما لم يبطل الوقف، فالتوقيت أولى ألا يبطلها. " [2]

---

١ – حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/١٠٥)

٢ – شرح السير الكبير (٥/٢١١٨)

وقد اختلفت كتب المذهب في تحرير قول أبي يوسف رحمه الله في تأقيت الوقف، فبينما يجزم السرخسي في شرح السير الكبير في أنه يرى جواز الوقف مؤقتا ومؤبدا، كما ذكر في متن الصفحة، ونقل مثل ذلك في الفتاوى الهندية (٢/٣٥٨)

لكن ذكر صاحب درر الحكام " منلاخسرو " أن شرط التأبيد متفق عليه في المذهب، وإنما الخلاف في ذكر التأبيد في الصيغة وهو ما لا يشترطه أبو يوسف، قال منلا خسرو " لو وقت بأن قال وقفته إلى عشر سنين مثلا بطل اتفاقا ؛ لأنه كالتوقيت في البيع وعند أبي يوسف يتم بدونه أي بدون ذكر التأبيد ؛ لأن المقصود التقرب إلى الله تعالى وهو تارة يكون بالصرف إلى جهة يتوهم انقطاعها وأخرى بالصرف إلى جهة لا يتوهم ذلك فيصح في الفصلين تحصيلا لمقصود الواقف وإذا انقطع الموقوف عليه كالأولاد مثلا صرف لوقف عنده إلى الفقراء فالصحيح أن التأبيد شرط اتفاقا لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف ؛ لأن قوله وقفت أو تصدقت يقتضي الإزالة إلى الله تعالى وهو يقتضي التأبيد فلا حاجة إلى ذكره كالإعتاق كما سيأتي وعند محمد يشترط ذكره لما مر " وقد نقض الاتفاق الذي زعمه منلاخسرو الشرنبلالي في حاشيته على درر الحكام والمسماة " غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام " إذ قال " ويرد عليه ما في الخانية رجل وقف داره يوما أو شهرا أو وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا أبدا "

وقد حرر ابن عابدين مسألة تأبيد الوقف في المذهب في مطلبين فقال: مطلب: التأبيد معنى شرطه اتفاقا، وأما التأبيد معنى فشرط اتفاقا على الصحيح وقد نص عليه محققو المشايخ. ا هـ. قلت: ومقتضاه أن

وجه القول الأول:

أولا: الوقف إزالة الملك لا إلى أحد فلا يحتمل التوقيت كالإعتاق وجعل الدار مسجدا (١).

ويناقش هذا: بأن للعلماء في ملك الموقوف ثلاثة أقوال: الأول: أن الملك يخرج من ملك الواقف إلى الله تعالى، ووفق هذا القول فليس هناك ما يمنع من توقيته؛ إذ ينزع من ملكية الواقف في هذه الفترة، ويعود بعدها إليه. الثاني: أن الموقوف يظل ملكا للواقف لكن يمنع من التصرف فيه، ووفق هذا القول فإن الموقوف يعود إلى الواقف وتعود غليه سلطاته المعتبرة على المال الموقوف بعد

=المقيد باطل اتفاقا ، لكن ذكر في البزازية أن عن أبي يوسف في التأبيد روايتين الأولى: أنه غير شرط حتى لو قال: وقفت على أولادي ، ولم يزد جاز الوقف ، وإذا انقرضوا عاد إلى ملكه لو حيا وإلا فإلى ملك الوارث. والثانية: أنه شرط لكن ذكره غير شرط حتى تصرف الغلة بعد الأولاد إلى الفقراء ا هـ ومقتضاه أنه على الرواية الأولى يصح كل من الوقف والتقييد ، وعلى الثانية يصح الوقف ويبطل التقييد ، لكن ذكر في البحر أن ظاهر المجتبى والخلاصة أن الروايتين عنه فيما إذا ذكر لفظ الصدقة أما إذا ذكر لفظ الوقف فقط ، لا يجوز اتفاقا إذا كان الوقوف عليه معينا. ا هـ. مطلب مهم: فرق أبو يوسف بين قوله موقوفة، وقوله فموقوفة على فلان. قلت: ويشهد له ما في الذخيرة لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة فهي وقف بلا خلاف إذا لم يعين إنسانا فلو عين وذكر مع لفظ الوقف لفظ صدقة بأن قال صدقة موقوفة على فلان جاز ويصرف بعده إلى الفقراء ثم ذكر بعده عن المنتقى أنه يجوز ما دام فلان حيا ، وبعده يرجع إلى ملك الواقف أو إلى ورثته بعده ا هـ وفيها أيضا لو عين كوقفتها على فلان لا يجوز ا هـ ، فهذا يدل على أن الروايتين على أبي يوسف فيما إذا ذكر لفظ صدقة مع موقوفة وعين الموقوف عليه ، أما إذا لم يعينه يجوز بلا خلاف ، وإذا أفرد موقوفة وعين لا يجوز بلا خلاف ، خلافا لما في البزازية حيث جعل الروايتين فيه ، فإنه يقتضي صحة الوقف ، ويخالفه أيضا كلام الإسعاف وقوله في الهداية: وقيل إن التأبيد شرط الإجماع إلا أن عند أبي يوسف لا يشترط ذكره ؛ لأن لفظ الوقف والصدقة منبئ عنه... " رد المحتار على الدر المختار (٣٤٨/٤) والذي يظهر مما تقدم أن الصحيح أن لأبي يوسف روايتين في المسألة.

١ - بدائع الصنائع (٢٢٠/٦)

انتهاء مدة الوقف. الثالث: أن الموقوف تنتقل ملكيته إلى الموقوف عليه، ووفق ذلك أيضا فإن الموقوف عليهم تنتهي ملكيتهم للموقوف بانتهاء المدة كالإجارة.[1]

ثانيا: مقتضى الوقف التأبيد، واشتراط التأقيت ينافيه ويخالف مقصوده فيكون باطلا. [2]

ويناقش هذا: بأن مقتضيات العقود تحدد من قبل الشارع، فالشارع شرع العقود ورتب آثارها[3]، ولم يرد في الشرع ما يدل على منع توقيت الوقف، وما جاء في الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب (احبس الأصل) لا يدل على التأبيد ولم ترد كلمة تأبيد في الحديث، والحبس كما يكون مؤبدا يكون مؤقتا.

والأولى أن يقال: إن الوقف من عقود التبرعات والإحسان التي يتشوف الشارع إليها، ومن مقتضياتها ألا تقيد بقيود تغل يد المتبرع أو تمنع من كثرة التبرعات.

ثالثا: القياس على عقود التبرعات الناقلة للملكية كالهبة ونحوها حيث لا يصح توقيتها فكذا الوقف. [4]

---

١ – تراجع الأقوال المذكورة: تبيين الحقائق (٣/٣٢٥) مواهب الجليل (٦/٤٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢١) المغني (٥/٣٤٩) القواعد لابن رجب (٣٩٤) المحلى بالآثار (٨/١٥٤)، وجميع الأقوال المذكورة وردت في المذاهب الأربعة.

٢ – حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين الدين المحلي للمنهاج (٣/١٠٣)

٣ – هذه مسألة خلافية بين العلماء، وهي هل مقتضيات العقود كلها من عمل الشارع أم هي من أعمال العاقد تحددها إرادة العاقدين ؟ والراجح أن للشرع وإرادة العاقدين دورا في تحديد مقتضيات العقود. يراجع: الملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة (٢٢٩)

٤ – الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٣/٣٧٣)

ويناقش هذا: بأن الوقف لم لا يقاس على العقود الواردة على المنافع التي تصح مؤقتة كالإجارة والعارية، وهذا القياس أولى من قياسه على الهبة؛ إذ الهبة تمليك للأعيان والوقف تمليك للمنافع فاختلفا، ولا يوجد هذا الفارق في قياسه على الإجارة، والإجارة لا تصح إلا مؤقتة، فلما صح الوقف مؤبدا فلأن يصح مؤقتا أولى.

وجه القول بصحة الوقف وبطلان شرط التوقيت:

أن التوقيت كالشرط الفاسد فيلغو ويصح العقد.[1]

ويناقش هذا: بأن التوقيت ليس شرطا فاسدا، فالفاسد ما يخالف مقتضى العقد، أو يخالف نص الشرع، وهو ما لم يثبت.

وجه القول بصحة الوقف مؤقتا ومؤبدا:

- أن الوقف تمليك للمنافع، وكما صح تمليكها مؤبدا فلأن تصح مؤقتا أولى؛ قياسا على تمليكها بالإجارة، وقد صحت توقيت تمليك المنفعة بعوض فلأن تصح مؤقتا بدون عوض أولى.
- أن الوقف من عقود الإحسان والتبرع، وليس على المحسنين من سبيل فيجوز أن يوقف مؤبدا أو مؤقتا وفي جميع الأحوال سيتحقق مقصود الوقف.

وهذا القول الأخير هو ما يظهر رجحانه خاصة؛ لعدم وجود ما يدل على التأبيد من نص شرعي، أو قياس صحيح أو إجماع معتبر.

انتهى البحث، ولله الحمد والمنة، ومنه العون والتوفيق، وعليه توكلت وإليه أنيب.

---

١ - مغني المحتاج – موضع سابق.

خاتمـــة

بعد عرض أحكام وقـــف المنافع في الفقه الإسلامي يمكننا الوقوف علـــى النتائج التالية:

أولا: الحاجة الماسة إلى تطوير مؤسسة الوقف، ومواكبتهـــا للتطـــورات المعاصرة، والاجتهاد في ضمان قيامها بدورها المنوط بها شرعا، والتي حققتـــه على مدار تاريخ الأمة الإسلامية.

ثانيا: أن الراجح من أقوال العلماء ــ كما تقدم ــ أن المنافع أموال يـــصح تملكها، والتصرف فيها، وورود العقود عليها ســـواء أكانـــت بعـــوض كـــالبيع والإجارة أم بغير عوض كالوقف والعارية.

ثالثا: الوقف من قبيل القربات والتبرعات والفضائل، وهذه عنـــد الفقهـــاء يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات، ويتشوف الشارع إلـــى الإكثـــار منهـــا وترغيب الناس فيها.

رابعا: لا يوجد نص يمنع من وقف المنافع، ولا ضـــابط مـــضطرد، ولا قياس معتبر.

خامسا: للعرف دور في تحديد ما يجوز وقفه وما لا يجوز، وهو ما ظهر من قول محمد بن الحسن ــ رحمه الله ــ في وقف المنقول، وقول بعض الحنابلة في وقف الماء.

سادسا: لجواز وقف المنافع بالإضافة إلى الشروط العامة للوقف ضوابط، منها:

١. أن تكون المنافع من أصول مباحة شرعا.

٢. أن تكون المنافع نفسها مباحة.

٣. أن تكون مملوكة للواقف.

٤. إمكـــــــان استيفاء المنفعة.

سابعا: يجوز وقف المنافع وقفا مؤبدا أو مؤقتا، ولا دليل علـى بطـلان الوقف المؤقت.

ثامنا: إن المنافع التي يمكن ورود عقد الوقف عليهـا كثيـرة وعظيمـة ومتنوعة في مجتمعاتنا، وينبغي ألا نوصد باب الخير على من يرغب في وقـف ما يملكه من منافع خاصة أنها قد تكون هي جل أمواله وثرواته.

تاسعا: لوقف المنافع دور كبير في تيسير وقـضاء حاجـات كثيـر مـن المحتاجين، والتي قد لا يتيسر إشباعها إلا بهذا الشكل من التبرعات.

عاشرا: إن المشكلات والمخاطر التي تلحق وقف المنافع لا تختلـف فـي كثير منها عن مشكلات وقف الأعيان والأصول، وإذا انفردت بشيء فإنه يـسير لا يؤثر في جدوى الوقف وحسن الاستفادة منه وتنظيمه وضبطه.

المراجع

ثبت بأهم المراجع مرتبة أبجديا بدون " أل" مع التصنيف الموضوعي

أولا: القرآن الكريم وعلومه.

[١] أحكام القرآن للجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ) دار الفكر.

[٢] أحكام القرآن لابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي (ت ٥٤٣) دار الكتب العلمية

[٣] جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف بتفسير الطبري للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)دار الفكر – بيروت.

[٤] الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي لأبي عبدالله بن أحمد القرطبي(ت ٦٧١) دار الشعب.

ثانيا: الحديث الشريف وعلومه:

[٥] الإحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) مطبعة السنة المحمدية.

[٦] تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) مؤسسة قرطبة.

[٧] الجامع الصحيح المختصر للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) دار ابن كثير – بيروت.

[٨] سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) دار الحديث.

[٩] سنن ابن ماجه للإمام ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) دار الفكر.

[١٠] سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)دار الفكر.

[١١] سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي(ت ٢٧٠ه) دار إحياء التراث العربي

[١٢] سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) دار المعرفة.

[١٣] سنن الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) دار الكتاب العربي – بيروت.

[١٤] السنن الكبرى للحافظ أبي بكر بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)دار الباز – مكة المكرمة.

[١٥] سنن النسائي الكبرى للإمام عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) المطبوعات الإسلامية – حلب

[١٦] شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) دار الكتب العلمية.

[١٧] صحيح ابن حبان للحافظ محمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ)الرسالة – بيروت.

[١٨] صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي.

[١٩] فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الريان.

[٢٠] المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)دار الكتب العلمية

[٢١] المسند للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) دار إحياء التراث العربي

[٢٢] المصنف للإمام أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) دار الفكر.

[٢٣] المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ) مكتبة العلوم والحكم بالموصل _ ١٩٨٣/ ١٤٠٤)

[٢٤] نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢هـ) دار الحديث

[٢٥] نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دار التراث.

[٢٦] ثالثا: الفقه الحنفي:

[٢٧] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.

[٢٨] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية.

[٢٩] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)دار الكتاب الإسلامي.

[٣٠] درر الحكام في شرح غرر الحكام للقاضي محمد بن فراموز الشهير ب"منلاخسرو"(ت ٨٨٥هـ)دار إحياء الكتب العربية، ومعه حاشية " غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام للشيخ حسن بن عمار بن علي المكني بأبي الإخلاص الشرنبلالي.

[٣١] رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين محمد أمين عمر (ت ١٢٥٢هـ) وقد توفي ابن عابدين ولم يكملها، وأتمها ابنه الشيخ محمد علاء الدين (ت ١٣٠٦هـ) فأتم الكتاب في مجلدين وسماه قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار – دار الكتب العلمية.

[٣٢] شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) دار الفكر، وأكمله شمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضي زادة، وسمى التكملة " نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار "

[٣٣] العناية شرح الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) دار الفكر، مطبوع على هامش فتح القدير.

[٣٤] المبسوط لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السر خسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة، وهو شرح لكتاب "الكافي " للحاكم الشهيد الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ).

[٣٥] مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان(ت ٩٥١هـ)دار إحياء التراث العربي.

[٣٦] الهداية شرح بداية المبتدي – كلاهما لشيخ الإسلام برهان علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)دار الفكر.

[٣٧] رابعا: الفقه المالكي:

[٣٨] بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)دار الفكر.

[٣٩] بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) لأحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ) دار المعارف مصر.

[٤٠] التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية.

[٤١] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، والشرح الكبير للشيخ الدردير أحمد بن محمد(ت ١٢٠١ هـ) دار إحياء الكتب العربية.

[٤٢] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي(ت ١١٨٩هـ) دار الفكر.

[٤٣] شرح الخرشي لمختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي(ت ١١٠١هـ)دار الفكر.

[٤٤] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت ١١٢٥هـ) دار الفكر.

[٤٥] المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) دار الكتاب الإسلامي.

[٤٦] المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عنه – دار الكتب العلمية.

[٤٧] منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن احمد المعروف بالشيخ عليش (ت ١٢٩٩هـ) دار الفكر.

[٤٨] مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) دار الفكر.

[٤٩] خامسا: الفقه الشافعي.

[٥٠] الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) والكتاب أملاه على تلاميذه في مصر وهو يتضمن مذهبه الجديد – عالم المعرفة.

[٥١] أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيي زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) وقد شرح فيه كتاب روض الطالب للشيخ شرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني (ت ٨٣٦هـ) دار الكتاب الإسلامي.

[٥٢] تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروفة بحاشية البيجرمي على الخطيب لسليمان بن محمد البيجرمي (ت ١٢٢١هـ) وهي حاشية على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب – دار الفكر.

[٥٣] تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) دار إحياء التراث العربي.

[٥٤] الغرر البهية شرح البهجة الوردية – للأنصاري – وشرح فيه الأنصاري منظومة البهجة الوردية للعلامة ابن الوردي (ت ٧٤٩هـ) المطبعة الميمنية.

[٥٥] فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب وهي حاشية الجمل سليمان بن منصور العجيلي (الجمل) (ت ١٢٠٤ هـ) دار الفكر.

[٥٦] كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة لجلال الدين المحلي (ت ٨٤٦هـ) دار إحياء الكتب العربية.

[٥٧] مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية.

[٥٨] نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) دار الفكر.

[٥٩] سادسا – الفقه الحنبلي.

[٦٠] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي.

[٦١] دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب.

[٦٢] الفروع لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ومعه تصحيح الفروع للعلامة يوسف محمد المرداوي الحنبلي – عالم الكتب.

[٦٣] كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي – دار الكتب العلمية.

[٦٤] المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) وهو شرح لمختصر الخرقي – ويعد موسوعة ضخمة في فقه

السلف والمذاهب الفقهية المعتبرة، والفقه الحنبلي -دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.

[٦٥] سابعا: الفقه الظاهري.

[٦٦] المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) وهو كتاب في الفقه الظاهري والفقه المقارن - ولم يكمله ابن حزم وجاء ابنه الفضل أبو رافع فأتمه - دار الفكر.

[٦٧] ثامنا: الفتاوى.

[٦٨] فتاوى الرملي لشهاب الدين احمد بن حمزة الأنصاري الرملي (ت ٩٥٧هـ) المكتبة الإسلامية مطبوع على هامش الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر.

[٦٩] فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش، (ت ١٢٩٩هـ) دار المعرفة.

[٧٠] الفتاوى الفقهية الكبرى لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي(ت ٩٧٤هـ) المكتبة الإسلامية

[٧١] الفتاوى الكبرى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) دارالكتب العلمية.

[٧٢] الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند ــ وهي ليست فتاوى بالمعنى المعروف وإنما مجموعة من الأحكام الفقهية المأخوذة من المفتى به في المذهب الحنفي، قام بتجميعها جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي بامر من سلطان الهند أبي المظفر محيي الدين محمد أورنك - دار الفكر.

[٧٣] ثاني عشر: كتب أصول الفقه.

[٧٤] البحر المحيط لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٤٥هـ) دار الكتبي.

[٧٥] شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ابن النجار (ت ٩٧٢هـ) مطبعة السنة المحمدية.

[٧٦] شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت ٧٩٢) مكتبة صبيح بمصر

[٧٧] الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)وزارة الأوقاف الكويتية.

[٧٨] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.

[٧٩] المستصفى في علم الأصول لحجة الإسلام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥ه) دار الكتب العلمية.

[٨٠] الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي – دار إحياء الكتب العربية

[٨١] كتب القواعد الفقهية:

[٨٢] الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ) – دار الكتب العلمية

[٨٣] أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) – عالم الكتب.

[٨٤] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي احمد بن محمد الحموي، وهو شرح للأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي – دار الكتب العلمية.

[٨٥] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (ت ٦٦٠هـ) دار الكتب العلمية.

[٨٦] القواعد الفقهية لابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥ هـ) دار المعرفة.

[٨٧] المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)

[٨٨] كتب الرجال والتراجم والتاريخ.

[٨٩] إسعاف المبطأ برجال الموطأ لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)المكتبة التجارية – مصر ١٩٦٩ م

[٩٠] التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) دار الفكر.

[٩١] التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) دار اللواء للنشر والتوزيع بالرياض ١٩٨٦ م

[٩٢] تهذيب الكمال لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت ٧٢٤ هـ) مؤسسة الرسالة بيروت – ١٤٠٠ هـ

[٩٣] الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤ هـ) دار الفكر – بيروت ١٩٧٥.

[٩٤] الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ)دار الكتب العلمية بيروت

[٩٥] الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ)دار صادر بيروت.

[٩٦] كتب معاصرة:

[٩٧] . المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة

[٩٨] الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف – دار الفكر العربي

[٩٩] الملكية ونظرية العقد للشيخ أبو زهرة – دار الفكر العربي.

[١٠٠] ثالث عشر: كتب اللغة ولغة الفقه.

[١٠١] لسان العرب لجمال الدين بن منظور (ت ٧١١هـ)دار الفكر.

[١٠٢] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية.

[١٠٣] المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي (ت ٦١٦هـ) دار الكتاب العربي

[١٠٤] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المعروف بشرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، المعروف بالرصاع (ت ٨٩٤ هـ) المكتبة العلمية.